المراجعة الدورية الشاملة (UPR)
مقدمة

أنيته فاي جاكوبسن

المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

أولاً: المراجعة الدورية الشاملة (UPR) - مقدمة 5
ما هي المراجعة الدورية الشاملة، UPR؟ 5
المراجعة الدورية الشاملة في سياق مجلس حقوق الإنسان 6
إجراءاتٌ خاصّة SPs 8
جلسات "المراجعة الدورية الشاملة" في إطار الجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان 9
أين ومتى؟ 10
القواعد المعيارية للمراجعة الدورية الشاملة 11
الوضع القانوني للمراجعة الدورية الشاملة 11
مَواطن القوة ومَواطن الضعف 11
كيف ينبغي للمراجعة الدورية الشاملة أن تعمل؟ 13
الإمكانات والمعوقات 17
من هي الجهات ذات العلاقة؟ 19
مَواطن الضعف ومَواطن القوة 20
المساهمون: أدوارهم ومهامّهم 20
الدول 21
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للتنسيق 22
منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية NGOs) 24
مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR 26

ثانياً: الوثائق الرئيسة ذات العلاقة بالمراجعة الدورية الشاملة 29
القرارات المتعلقة بتأسيس آلية المراجعة الدورية الشاملة 29
الوثائق المُحدّدة لإجراءات المراجعة الدورية الشاملة 31

ثالثاً: دليل مواقع المعلومات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة 31

أولاً: المراجعة الدورية الشاملة (UPR) - مقدمة

تُسلطُ هذه المقدمة الضوء على طريقة عمل المراجعة الدورية الشاملة (UPR) الموجّهة إلى العاملين في مجال حقوق الإنسان والناشطين فيه. وهكذا، فإن التركيز سوف يكون على الآلية، وعناصرها الفاعلة. وتهدف هذه المقدمة ـ أيضاً ـ إلى تبيان الجهود المبذولة في هذا المجال، والتحديات، إضافةً إلى مواطن الضعف والقوة في الآلية المتبعة والتي لا زالت في مرحلة التطوير.

وجديرٌ الإشارة إلى أنه قد تم تفسير المُختصرات في بداية هذا الدليل.

أمّا الوثائق الرسمية التي تمّت الإشارة إليها في سياق النص، فقد تمّ إدراجها في قسمٍ منفصلٍ، تحت عنوان "الوثائق الأساسية لهيئة الأمم المتحدة"، مع حاشيةٍ تفسيريةٍ مختصرة.

ما هي المراجعة الدورية الشاملة، UPR؟

"المراجعة الدورية الشاملة" (UPR) عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة (UN) في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال. من هنا، فإن هذه الآلية تمثّلُ نظاماً شاملاً للمراجعة، هو النظام الشامل الأول من نوعه، ذلك أنه ينبغي على جميع الدول الخضوع لهذه الآلية، الواحدة تلو الأخرى، وعلى قدم المساواة. وقد شُرِعَ في تطبيق هذه الآلية في عام 2008م.

يكمنُ الهدف الرئيس للمراجعة الدورية الشاملة (UPR) في الارتقاء بمستوى الاهتمام بحقوق الإنسان ميدانياً. وينبغي أخذ ذلك بعين الاعتبار في كلّ الأوقات، خاصّةً إذا ما بدا أن التقنيات المتعدّدة للآلية قد تتفوق على مستوى المُشاركة.

المراجعة الدورية الشاملة في سياق مجلس حقوق الإنسان

لقد تم وضع آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بإشرافٍ من مجلس حقوق الإنسان (HRC) التابع لهيئة الأمم المتحدة، والذي تم تأسيسه عام 2006م خلفاً لهيئة حقوق الإنسان.

ويتكونُ مجلس حقوق الإنسان من سبعةٍ وأربعين عضواً، يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة حسب توزيعٍ إقليميٍّ معيّنٍ، ولمدَّةٍ لا تتجاوز الثلاث سنوات. وتتمثَّل الأقاليم المذكورة أعلاه في الجدول (1).

الجدول (1): عدد الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان (HRC) ومن مختلف الأقاليم

الدول الأفريقية	13
الدول الآسيوية	13
دول شرق أوروبا (EEG)	6
دول أميركا اللاتينية، ودول الكاريبي (GRULAC)	8
دول غرب أوروبا، وشمال أمريكا، وأستراليا، ونيوزلندا (WEOG)	7
المجموع الكلي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان	**47**

تم الإشارة إلى مجموعات الدول بالمُختصرات المُثبتة بين قوسين.

يمكن التعرف إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان من خلال زيارة الموقع التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/membership.htm

الشكل (2): الترتيب الإقليمي لمجموعات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان (HRC)

المجموعة الأفريقية ■ المجموعة الآسيوية ■ مجموعة شرق أوروبا ■ مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
مجموعة غرب أوروبا ومجموعات أخرى ■ مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ليس لها حق الاقتراع
مجموعة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Regional_Groups

ملاحظة: تم تحديد المجموعات الإقليمية من خلال آليةٍ معتمدةٍ في هيئة الأمم المتحدة. لذا، فإنه لا تتوفّرُ قائمة رسمية بأسماء الدول الأعضاء في كلّ إقليم.

إن مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المنبر المخصص لمناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعقدُ ما لا يقلُّ عن ثلاث جلساتٍ منتظمةٍ في العام، وتدومُ كلّ جلسةٍ ما يقرب من الثلاثة أسابيع. ويَظهرُ موضوع المراجعة الدورية الشاملة ـ بشكلٍ ثابتٍ ـ في البند السادس من جدول أعمال الجلسات المنتظمة لمجلس حقوق الإنسان.

ويضطلعُ مجلس حقوق الإنسان ـ أيضاً ـ بمهامٍّ أخرى، غير المراجعة الدورية الشاملة، كوضع آلياتٍ جديدةٍ من شانها تطوير أدوات العمل المتعلقة بمتابعة قضايا حقوق الإنسان، إضافةً إلى مناقشة القضايا الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها، فضلاً عن المُراقبة الدائمة لآليات العمل غير المُقيَّدة باتفاقيات، والإشراف عليها.

كما تضطلعُ الآليات المُقيّدة باتفاقياتٍ، بالتحقق من التزام الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، والخاضعة لإشراف لجان المراقبة، بالاتفاقيات التي صادقت عليها. وتُسمّى هذه اللجان مُجتمعةً بـ "مجموعة الإشراف على الاتفاقيات". وقد تم إدراج موضوع رقابة "مجموعة الإشراف على الاتفاقيات" للدول المنفردة، ضمن آلية المراجعة الدورية الشاملة (UPR) وذلك من خلال التقارير الصادرة عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة (OHCHR) (انظر القسم التالي).

أمّا آليات المراقبة غير المُقيّدة باتفاقيات، فتتضمّنُ المراجعة الدورية الشاملة (UPR) وإجراءات التعامل مع الشكاوى السرية حول ما يتم توثيقه من مخالفاتٍ شديدةٍ لحقوق الإنسان، وما يتم اتخاذه من إجراءاتٍ في هذا الشأن.

مجموعات الإجراءات الخاصة SPs

تتمثّلُ مجموعات الإجراءات الخاصة في عددٍ من المُراسلين الخاصّين، والخُبراء المُستقلّين، وممثلين عن الأمانة العامة، أو مجموعة من فِرق العمل التي يتم تفويضها بإعداد تقارير نظاميةٍ تتضمّنُ أفكاراً رئيسةً مُحدّدة ذات علاقةٍ بحقوق الإنسان، أو ذات علاقةٍ بالوضع القائم لحقوق الإنسان في دولةٍ ما.

تمثلُ توصيات ونتائج مجموعات الإجراءات الخاصّة الموجّهة إلى دولةٍ مُحدّدة، تغذيةً راجعةً يتم الإفادة منها في عملية المراجعة الدورية الشاملة، بحيث تصبحُ تلك النتائج والتوصيات جزءاً من حزمة التقارير المنبثقة عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والخاصة بالبيانات التي تجمعها هيئة الأمم المتحدة حول الدولة الخاضعة لعملية المراجعة الدورية الشاملة. وتتضمّنُ التقارير المُختصرة المنبثقة عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمُستقاة من نتائج وتوصيات مجموعات الإجراءات الخاصة، ثلاثة أنواعٍ من البيانات:

1) تحديد مستوى تعاون الحكومات المستقلّة، وذلك من خلال تحديد مدى استجابة تلك الحكومات للتوصيات المنبثقة عن زيارات مجموعات الإجراءات الخاصة، وردّها على خطابات تلك المجموعات. 2) النتائج والاستنتاجات المُنبثقة عن الزيارات الرقابية. 3) التوصيات باتخاذ إجراءاتٍ حول قضايا مُعيّنة.

لذلك، فإنه في مقدور الدول والمُساهمين الآخرين، الإفادة من التوصيات والمعلومات الخاصة بمجموعات الإجراءات الخاصة، والمنبثقة عن جلسات المُراجعة الدورية الشاملة، في تعزيز آلية الرقابة وتقويتها. فضلاً عن ذلك، يستطيع المساهمون في الدولة المعنية توجيه إسهاماتهم في ما تم الإشارة إليه في تقارير مجموعات الإجراءات الخاصة، باتجاه زيادة الضّغط على الدولة الخاضعة للمراجعة من أجل رفع المظالم عن الناس.

وتُظهرُ جلسات المراجعة الدورية الشاملة ازدياداً مضّطرداً في عدد الدول التي باتت تقبلُ بالتوصيات التي تُشدّدُ على ضرورة زيارة مجموعات الإجراءات الخاصّة لها، أو القبول بتوجيه دعواتٍ لتلك المجموعات لها.

تقوم كل مجموعة من مجموعات الإجراءات الخاصّة بإعداد تقارير حول ما تقوم به من عمل، ويمكنُ للمهتمين الاطلاع على ما تقوم به تلك المجموعات من عملٍ في دولةٍ ما، من خلال البحث الداخلي في الموقع التالي عبر الإنترنت:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm

جلسات المراجعة الدورية الشاملة (UPR) في ضوء جلسات فرق العمل (WG) ومجلس حقوق الإنسان (HRC)

تم إنشاء "المراجعة الدورية الشاملة" كآلية للرقابة، تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان، بحيث يتم إدراج هذه الآلية ضمن جدول أعمال كلّ جلسةٍ مكتملة العدد من جلسات مجلس حقوق الإنسان (البند السادس، كما هو مبيّنٌ أعلاه). على أية حال، تنعقدُ جلسات المراجعة الدورية الشاملة في جنيف وسويسرا ضمن إطارين اثنين: جلسات مجلس حقوق الإنسان المنتظمة ومكتملة العدد، وجلسات فِرق العمل (انظر الجدول4، أدناه).

يكمنُ السبب في جعل المراجعة الدورية الشاملة تتم على مرحلتين ـ جلسات فِرَق العمل، وجلسات مجلس حقوق الإنسان ـ في الرغبة في توفير الوقت الكافي لإجراء حوارٍ فاعلٍ بين الدول، ولضمان عدم تكريس كلّ الجهود المبذولة في الجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان

للبحث في المراجعة الدورية الشاملة، حيثُ إن الفاصل الزمني بين جلسات فِرَق العمل، وجلسات مجلس حقوق الإنسان، تمنحُ الدول الخاضعة للمراجعة الوقت الكافي للنظر في التوصيات المقدّمة من فِرق العمل، واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها، قبل أن تُبدي فِرَق العمل رأيها النهائي، وتُحيل الموضوع برُمّته إلى مجلس حقوق الإنسان للبحث فيه. وخلافاً لجلسات مجلس حقوق الإنسان مكتملة العدد، فإن الدول تستطيع الحديث وإبداء الرأي أثناء الاجتماعات التي تعقدها فِرَق العمل، كما يحقُّ للمساهمين حضور تلك الاجتماعات، دون أن يكون لهم الحقّ في التدخّل في النقاش.

ووفقاً لهذا الطرح، فإن حق رفع التوصيات المطلوبة إلى الدولة المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة يقتصرُ على الدول فقط، وبالرغم من أن المُساهمين الآخرين يتمتعون بحقّ الكلام أثناء المداولات في جلسات مجلس حقوق الإنسان مكتملة العدد، فإن هذا المُنتدى يهدف ـ في المقام الأول ـ إلى إبداء الرأي في حصيلة التقارير التي تقدمت بها فِرقُ العمل، حيثُ يقتصرُ دور الدول المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة على تحديد موقفها من حزمة التوصيات التي رفعتها إليها فرقُ العمل. لذلك، ينبغي على المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أن تكون على اطلاعٍ تام على هذه الأمور عند وضع خططها الدفاعية.

تتكونُ فِرَق العمل من الدول ذاتها التي يتكون منها مجلس حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن فُرصة الحديث في جلسات فرَق العمل، أو في جلسات مجلس حقوق الإنسان، لا تقتصر على الدول الأعضاء، ففي كلتا الحالتين، يحقُّ لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مُخاطبة المجلس، والمُشاركة في الحوار الموجّه إلى الدولة المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة.

ومن الجدير بالذكر، أنه يتم جدولة جلسات فِرَق العمل بشكلٍ مستقلٍ عن جلسات مجلس حقوق الإنسان مكتملة العدد. وتتضمن جلسات فِرق العمل عدداً معيّناً ومتنوّعاً من الأعضاء. وقد يُعدُّ نظام العضوية المتنوّع هذا نظاماً مُعقّداً في نظر الشخص غير المُتمرّس.

أين ومتى؟

تنعقدُ جلسات المُراجعة الدورية الشاملة في مباني هيئة الأمم المتحدة في جنيف، حيث يجري ـ في كلّ عام ـ مُراجعة أوضاع ما يقربُ من الخمسين دولة. تبدأُ ـ في جنيف ـ إجراءات مراجعة أوضاع أيّة دولة، وذلك من خلال جلسات فِرَق العمل، ثم يُصارُ إلى إحالتها إلى جلسات مجلس حقوق الإنسان مكتملة العدد، بعد ما يقربُ من النصف عام. يتوفرُ في صفحات الإنترنت الخاصة بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، جدولٌ زمنيٌّ، وقوائم بأسماء الدول التي ستخضع لاحقاً لعملية المراجعة الدورية (انظر المواقع الخاصة بدليل المراجعة الدورية الشاملة).

في غضون أربعة أعوام، ستكون جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، والبالغ عددها (192) دولة قد خضعت لعملية المراجعة الدورية الشاملة، وستبدأ دورة جديدة من المراجعة. وستجري الدورة الأولى من المراجعة في الفترة من 2008م وحتى 2011م.

القواعد المعيارية للمراجعة الدورية الشاملة

تستندُ التحقيقات في سجلات الدول حول حقوق الإنسان، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافةً إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون الدول المنفردة طرفاً فيها. ويشملُ ذلك ـ أيضاً ـ القانون الخاص بحقوق الإنسان، وتوصيات المُراسلين الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة في هذا المجال.

أَضِف إلى ذلك، أن الدول تستطيع الالتزام طوعاً بهذا الأمر من خلال المواثيق، خاصة حين تتطلع هذه الدول لخوض الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس حقوق الإنسان (انظر الموقع التالي، القسم الخاص بدليل مواقع المعلومات، المُدخل الرابع: www.UPR-info.org).

الوضع القانوني للمراجعة الدورية الشاملة

تعتبرُ المراجعة الدورية إجبارية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. وتكون هذه المراجعة في المرحلة الأولى عبارة عن مشاورات علنية يُتركُ أمرها للدول الأعضاء لترفع توصياتها ـ بعد ذلك ـ للدولة المعنية بالمراجعة. ولا تكون هذه التوصيات ـ في بادئ الأمر ـ ملزمة قانوناً للدولة الخاضعة للمراجعة، بل هي عبارة عن تبادلٍ لوجهات النظر والمقترحات بين الدول المُشرفة. وبالرغم من ذلك، فإن آلية المراجعة تنصُّ على حقّ الدول في التعهد طوعاً بالتقيد بما يُرفعُ إليها من توصيات. وفي هذه الحالة تصبح هذه التعهدات مُلزمة للدول.

مواطن القوة ومواطن الضعف

تكمنُ قوة آلية المراجعة الدورية الشاملة في شموليتها، ومعاملتها للدول على قدم المساواة، فضلاً عن أنها تُعزّزُ تبادل الأفكار ووجهات النظر على المستوى العالمي. وهذا يعني ما يلي:

أولاً، أنه لم يعُد في مقدور أيّة دولةٍ التنصّل من الاعتراف بحقوق الإنسان كمعيارٍ راسخ، معتمدٍ من قِبل المجتمع الدولي، وينبغي اعتماده من قِبَل الدول جميعها.

ثانياً، إن عملية المُراجعة العلنية للوضع القائم لحقوق الإنسان في الدول، تُعدُّ حدثاً عالمياً لا ينبغي لأيّة دول الإحجام عن المُشاركة فيه، إلا إذا تبيّن أنه لا يرقى إلى المعايير العامة الموضوعة. وتُشيرُ المؤشرات ـ حتى الآن ـ إلى أن الدول الخاضعة لعملية المُراجعة، تأخذُ هذه الآلية على محمل الجدّ.

ثالثاً، إن عملية المراجعة الدورية عمليةٌ شمولية، ذلك أنها تستندُ ـ في إطارها القانوني ـ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يشتملُ على كلّ أنواع الحقوق والحريات. أضِف إلى ذلك أنه، إلى جانب التوصيات التي ترفعها جماعات حقوق الإنسان إلى الدول، فإن عملية المراجعة الدورية الشاملة تشمل ـ أيضاً ـ جميع الالتزامات الدولية الموثّقة في اتفاقيات. لذلك، فإن آلية المراجعة الدورية الشاملة، تحقّقُ تغطيةً لالتزامات الدول بمبادئ حقوق الإنسان، على نطاقٍ أوسع مما تستطيع أن تحققه أيّة آلية أخرى.

رابعاً، إن عملية المراجعة عمليةٌ دورية، ما يعني أنه سيتم مراجعة أوضاع الدول تباعاً كلّ أربعة أعوام، الأمر الذي سيوّفرُ فُرصاً جديدةً لتحديد مدى مسؤولية الدول الخاضعة للمراجعة عن الأوضاع القائمة فيها، استناداً إلى ما تعهّدت به من التزاماتٍ في جلسة المراجعة السابقة. وسيتم تحديد مدى فاعلية هذه الآلية خلال دورة المُراجعة الثانية.

خامساً، تحقّقُ آلية المراجعة الدورية الشاملة تواصلاً بين الآليات الدولية، وما يتم تطبيقه من حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ما يُمهّد الطريق أمام وسائل وأنشطةٍ جديدةٍ للمناصرة والتشجيع.

أمّا المعوقات التي قد تقفُ في طريق آلية المراجعة الدورية الشاملة، فهي معوقات آنيّة، وخيرُ أمثلةٍ على ذلك:

أولاً، قد يؤدّي الاختلاف في وجهات النظر بين تيارين مُختلفين إلى تقويض آلية المُراجعة. فهناك ـ على سبيل المثال ـ مجموعة الدول التي تتقاعس عن دعم حقوق الإنسان، وتكتفي بإطلاق عبارات المديح والثناء، بدلاً من العمل على تقويم أداء نُظرائها في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على مصداقية هذه الآلية.

ثانياً، قد تلجأُ بعض الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بطريقةٍ غامضةٍ، أو انتقائيةٍ، بهدف التنصّل من المسؤولية، الأمر الذي قد يجعل آلية المُراجعة غير ذات جدوى.

كيف ينبغي للمراجعة الدورية الشاملة أن تعمل؟

تبيّن ـ من استطلاع الرأي في بعض الدول المنفردة ـ أن آلية المراجعة الدورية الشاملة هي عملية متطورة، تبدأُ انطلاقتها من مستوىً وطني، وهي تتكون من أربعة أطوار (انظر الشكل 3 أدناه).

الطور الأول: يهدف الطور الأول إلى استحداث وتطوير المعلومات اللازمة لعملية المراجعة. وبالرغم من أن الدولة تتولّى الإشراف على هذا الأمر، فإنه ينبغي إعداد المعلومات "من خلال مشاوراتٍ واسعة، على المستوى الوطني، وبمُشاركة جميع المساهمين المعنيين"، كما تنصُّ عليه الوثيقة رقم 5/1. ويتضمنُ المساهمون المعنيّون مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، إن وُجدت، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات التي لديها اهتمامٌ، أو خبراتٌ في مجال حقوق الإنسان.

لم تضع هيئة الأمم المتحدة المزيد من الخطوط الإرشادية الرسمية حول موضوع محاورة الدولة الخاضعة للمراجعة للمُساهمين الوطنيين، ولا فيما يتعلقُ بأهدافها وإجراءاتها. ومع ذلك، فهناك متطلّبٌ بضرورة إشراك الدولة الخاضعة للمراجعة لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاورات، وأنه ينبغي توثيق هذه المشاورات في التقرير الوطني (انظر القرار 102/6، البند أ). هذا يعني أن المعلومات الخاصة بعملية المشاورات ينبغي أن تظهر في التقرير الوطني الذي تُعدّه الدولة الخاضعة للمراجعة، حيثُ تُسهمُ هذه المعلومات في تحديد كيفية دعوة الدولة الخاضعة للمراجعة للمُساهمين الآخرين للمُشاركة في الكيفية التي تم من خلالها دعوة المُساهمين الآخرين للمُشاركة في الطور الأولي لعملية المراجعة.

الطور الثاني: يتضمن الطور الثاني التقارير التي تعدها الدول الخاضعة للمراجعة والمساهمون الآخرون، والتي يتم رفعها إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة.

يتقيدُ تقرير الدولة الخاضعة للمراجعة بالخطوط الإرشادية العريضة، المنصوص عليها في القرار رقم 6/103، البنود A-G. وينبغي لتقارير المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أن تقدم معلوماتٍ إضافية، حيث إن هذه المعلومات قد تكون مكمّلة للتقرير المقدم من الدولة الخاضعة للمراجعة. وبالرغم من أن المعلومات المُدخلة في تقارير المُساهمين الآخرين لا تظهر في وثائق المراجعة الدورية الشاملة بشكلٍ مُباشر، غير أنه يتم تلخيصها في تقريرٍ لا يزيدُ عن عشر صفحات، يتم إعداده من قِبَل مكتب المفوضية السامية لحقوق

الإنسان، الذي يقوم ـ بعد ذلك ـ بإعدادِ تقريرٍ بالحصيلة النهائية لنتائج تقارير المُراسلين الخاصّين والدول الموقعة على اتفاقيات وتوصياتهم، والتي لها علاقة بالدولة الخاضعة للمراجعة. وهكذا، فإن هذه التقارير الثلاثة، بمجملها، تشكّلُ القاعدة الأساسية للنصف الأول من المراجعة الدولية، والمتمثّلة في جلسة الدول التي يتكون منها فريق العمل.

الشكل (3): المراجعة الدورية الشاملة من منظور الدول الخاضعة للمراجعة

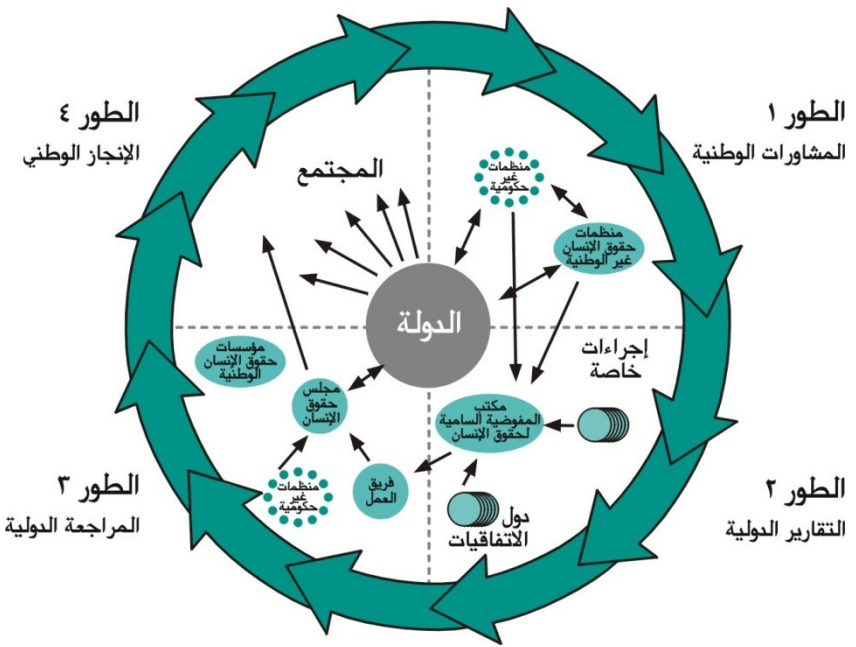

الطور الثالث: يتطرق هذا الطور إلى جلسات المراجعة الدولية التي تنعقد في مباني هيئة الأمم المتحدة في جنيف (انظر الشكل4 أدناه). ويتحقّقُ هذا القسم من المراجعة الدورية الشاملة على خطوتين:

أولاً، الحوار الداخلي الذي يجري في جلسات فِرق العمل، حيث إنه من خلال هذه الجلسات فقط، يمكنُ صياغة توصياتٍ مادّية ومُلزمة، ورفعها إلى الدولة الخاضعة للمراجعة. وينبغي على المُساهمين الآخرين أن يدركوا أن التوصيات الماديّة فقط، هي التوصيات التي سيتم اعتمادها كحصيلة لعملية المُراجعة، ولتي ستتطوّع الدولة الخاضعة للمراجعة ـ لاحقاً ـ بالالتزام بتنفيذها. لذلك، فإن المساهمين الآخرين يستطيعون ـ أثناء هذا الطور ـ التنسيق مع بعض الدول الأخرى لتشكيل جماعةٍ ضاغطةٍ كي يتم اعتماد وجهات نظرهم كتوصيات رسميةٍ في جلسات المُراجعة التي تعقدها فِرَقُ العمل.

ثانياً، تتم المداولات النهائية حول مُراجعة الأوضاع في دولةٍ ما، في جلسات مجلس حقوق الإنسان مكتملة العدد. ويُسمحُ ـ في هذا المنتدى ـ للدول، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بإجراء جميع المُداخلات ذات العلاقة بموضوع البحث. كما ينبغي على الدولة الخاضعة للمراجعة ـ أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان مُكتملة العدد ـ تحديد التوصيات التي توافقُ على تطبيقها. بعد جلسة فريق العمل، تتقدمُ مجموعة من الدول بالإعلان -خطّياً- عمّا تكوّن لديها من انطباع حول التوصيات المتخذة، وفيما إذا كانت الدولة الخاضعة للمراجعة تقبل بتلك التوصيات أم لا، أو إذا ما كانت تلك التوصيات في حاجةٍ إلى إعادة نظرٍ فيها أم لا. ويتمُ إدراج هذا الإعلان الخطّيّ كمُلحقٍ لتقرير فريق العمل (ويحمل هذا الإعلان الرقم التوثيقيّ ذاته الذي يحمله تقرير فريق العمل، مع إضافة عبارة "المُلحق 1").

في النهاية، تتبنّى جلسة مجلس حقوق الإنسان مُكتملة العدد، حصيلة المُراجعة ونتائجها. ويتطلّبُ هذا من مجلس حقوق الإنسان الإقرار بأن عملية مُراجعة أوضاع حقوق الإنسان في دولةٍ ما قد تمّت، وأنه قد تم توثيق هذه الإجراءات في تقارير فريق العمل، والتقارير الخاصة بالالتزامات الطوعية للدولة الخاضعة للمراجعة، والتقارير الخاصة بالإسهامات والمشاورات المتعلّقة بالدولة الخاضعة لعملية المُراجعة

الشكل 4: عملية المراجعة في جنيف

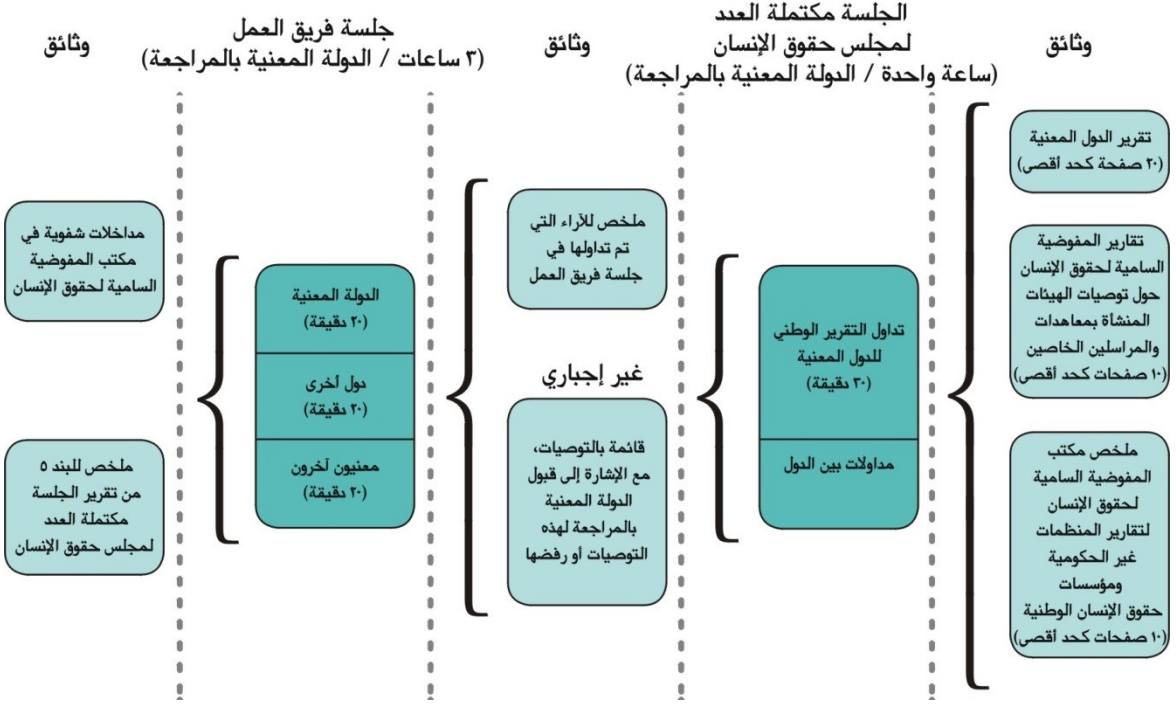

الطور الرابع: بعد عملية المراجعة الدولية التي تتم في جنيف، في أثناء هذا الطور، ينبغي على الدولة الخاضعة للمراجعة تأمين الظروف المناسبة لتنفيذ ما تعهّدت به من التزامات، وقد يتطلّب هذا إشراك المُساهمين الآخرين. وقد تسعى الدولة المعنية إلى طلب المساعدة من المجتمع الدولي. ولسوف تشكّلُ النتائج التي قد تتمخّض عنها هذه العملية، القاعدة الأساسية للدورة التالية للمراجعة الدورية الشاملة. وهذا يعني أن المراجعة الثانية لأوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة، والتي ستتمُّ بعد أربعة أعوام، سوف تُركزُ على حجم ما قامت تلك الدولة بتنفيذه من الالتزامات التي قبلت بها في اجتماعات المراجعة الدورية الشاملة في جنيف.

الإمكانات والمخاطر

كما أسلفنا سابقاً، فإن كلّ طورٍ من الأطوار المذكورة أعلاه يوفّرُ فُرصاً جديدةً لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها، وعلى النحو التالي:

الطور 1: يشدد هذا الطور على ضرورة قيام الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بجمع المعلومات اللازمة، وإجراء دراسة ميدانية تحليلية للأوضاع القائمة لحقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها. أَضِف إلى ذلك، أنه ينبغي على الدولة المعنية الدخول في حوارٍ مُباشرٍ وبنّاءٍ مع منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. فالمشاورات الوطنية الناجحة، لا بُدّ أن تتمخّضَ عن تزويد المُساهمين الآخرين بمعرفةٍ ودرايةٍ أكبر في موضوع حقوق الإنسان.

ويتمثّلُ التهديد الأكبر للمشاورات الوطنية، في عدم رغبة الدولة المعنية بالمراجعة، أو المُساهمين الآخرين، في الدخول في هذه المشاورات، أو في عدم قدرتهم على ذلك. وقد يتمثّلُ التهديد في أمورٍ أخرى، كقيام المُشاورات على أساسٍ من الانحياز، أو التمييز، أو الانتقائية، أو عدم الشفافية، أو قمع المساهمين الآخرين وتهميشهم.

الطور 2: يتسم هذا الطور بصياغة التقارير على المستويين، الوطني والدولي، حيث يتمثل المستوى الوطني بالدولة المعنية بالمراجعة، في حين يتمثّلُ المستوى الدولي بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتُعدُّ التقارير عالية الصياغة وسائلَ جيدة لوضع مجموعة من الأهداف الجديدة، التي من شأنها تحسين أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلّي. أَضف إلى ذلك، أن قيام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتوثيق التوصيات الصادرة عن دول الاتفاقيات ومجموعة الإجراءات الخاصة، والمتعلقة بالدولة الخاضعة للمراجعة، يُتيحُ الفرصة لمتابعة أيّة مُقترحات جديدة قد تصدر عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة المختصّة بحقوق الإنسان.

تتمثّلُ المخاطر التي قد تؤثّر في قيمة تلك التقارير ومصداقيتها، في عدم قدرة، أو عدم رغبة، الدولة المعنية والمساهمين الآخرين في تقديم معلوماتٍ شاملة، وتحليلاتٍ دقيقةٍ للأوضاع القائمة لحقوق الإنسان في تلك الدولة، وما يواجه تلك الحقوق من تحدّيات.

الطور 3: تفتح المراجعة الدولية، في جنيف، منبرا جديدا للدول للدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة إذا ما توافرت تغطية إعلامية وطنية جيدة. كما إن النشر الإلكتروني لجلسات المراجعة الشاملة، يوفرُ فُرصاً قيّمةً لنقل ما يجري في جنيف من مداولات إلى مواطني الدولة الخاضعة لعملية المراجعة.

وتفتحُ جلسات المراجعة الشاملة في جنيف ـ أيضاً ـ الأبواب أمام دولٍ أخرى لتقديم المساعدة في تنفيذ التوصيات التي تقبلُ الدول الخاضعة للمراجعة بها.

أمّا الخطر الذي يتهدّدُ المراجعة التي تجري في جنيف، فيتمثّلُ في عدم رغبة بعض الدول الخاضعة للمراجعة في الدخول في حوارٍ جادٍّ حول سجلاّتها المتعلقةِ بحقوق الإنسان، وبالتالي، تغدو العملية برُمَّتها ليست أكثر من مضيعة للوقت والمال، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على مصداقية مُجمَل الآلية التي تنتهجها هيئة الأمم المتحدة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ومن جانبٍ آخر، قد تكون عملية المراجعة برُمَّتها إهداراً لفرصةٍ ثمينة، إذا ما تبيّن أن التوصيات الموجّهة إلى الدولة الخاضعة للمراجعة سيئة الإعداد، أو ركيكة الصياغة؛ كأن تكون -على سبيل المثال- توصيات غير قابلةٍ للتطبيق، إمّا لكثرتها، أو لعدم واقعيتها، أو أن تكون غير ذات علاقة بحقوق الإنسان.

الطور 4: إن التقيد بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسات المراجعة الدورية الشاملة على المستوى المحلي، قد يؤدي إلى تحسين المعايير التي تتبنّاها تلك الدولة لرعاية حقوق الإنسان، إضافةً إلى زيادة الوعي العام حول تلك الحقوق، وتطوير فهمٍ أفضل للتفاعل بين الآليات الدولية لحقوق الإنسان والقوى المحلّية.

أمّا المخاطر، فتتمثل في تقاعس الحكومات عن بذلِ أيّة جهودٍ تُذكر لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جلسات المراجعة الدورية الشاملة، وفي عدم قدرة المُساهمين الآخرين على الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي من شأنه أن يوَلّد بين الناشطين المحلّيين والعامّة شيئاً من عدم الثقة بالآليات الدولية لحقوق الإنسان.

من هي الجهات ذات العلاقة؟

على *المستوى الوطني*، تُعدُّ الحكومة هي المسئول الرئيس عمّا يتم اتخاذه من إجراءات على ذلك المستوى. أمّا المُساهمين الآخرين، فيتضمّنون عناصر الدولة الأخرى، مثل البرلمان، والنظام القضائي، ومنظمات المجتمع المدني بأشكالها كافّة، واتحادات العمال، والجماعات الدينية، والقِطاع الأكاديمي، إضافةً إلى الجمعيات والمؤسسات الأخرى المعنية بالبرامج ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي عدم إغفال وسائل الإعلام ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، باعتبارهم من أهم المُساهمين في هذا الأمر.

أمّا على *المستوى الدولي*، فإنه في مقدور جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة المُشاركة في الحوار الدولي الذي يُشكّل النواة الأساسية لمرحلة المُراجعة الشاملة التي تتم في جنيف. أَضِف إلى ذلك أنه ـ وبإشرافٍ استشاريٍّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ـ تستطيع جميع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، ولجنة التنسيق الدولية (نيابةً عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية)، المُشاركة في هذه العملية.

يتكونُ مجلس حقوق الإنسان ومجموعة فريق العمل ـ بشكلٍ أساسيٍّ ـ من سبعة وأربعين دولة من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. ويتم انتخاب هذه الدول من بين جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وِفقَ توزيعٍ جغرافيٍّ مُعيّن (انظر الشكل 1). ويقوم مجلس حقوق الإنسان بإسناد إدارة عملية المراجعة إلى ما يُسمَّى بـالـ "ترويكا"، وهي لجنة تتكونُ من ثلاث دول يتم اختارها من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وتمثّلُ ثلاث مناطق جغرافية مختلفة. وتُشرف على عملية المراجعة الشّاملة في كلّ دولةٍ من الدول الخاضعة للمراجعة، لجنة "ترويكا" مستقلّة. ويحق للدولة الخاضعة للمراجعة اختيار دولة من ضمن منطقتها الجغرافية لتكون عضواً في الـ"ترويكا". ويلعبُ رئيس مجلس حقوق الإنسان، ذكراً كان أم أُنثى، دوراً محورياً، بصفته المسئول المُباشر عن جميع الإجراءات والقرارات المتعلّقة بعملية المراجعة الدورية الشاملة.

مواطن القوة والضعف

ينبغي أن تقوم عملية المُراجعة الدورية الشاملة على الحوار المتبادل بين المساهمين المحليين. وقد أكّدت الأحكام الخاصة بعملية المُراجعة على ذلك، إضافةً إلى ضرورة قيام الدولة المعنية بالمراجعة ببيان المنهجية التي اتبعتها في الحوار في تقريرها. وفضلاً عن أن هذه المداولات على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية، فهي تمثّلُ مظهراً جديداً من مظاهر الالتزامات التي تُناطُ بالدول. وقد توفّرُ فُرصاً جديدةً لتوسيع نطاق انخراط المجتمع المدني في النشاطات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

إن الالتزامات الطوعية التي تتعهّد بها الدول في المنتديات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان، قد تُشكّلُ وسيلةً قويةً لحفز الدول الأخرى على الوفاء بتعهّداتها.

في بعض الدول، تُحجمُ الحكومة عن الدخول في حوارٍ حقيقيٍّ وجادٍّ مع مؤسسات المُجتمع المدني، ذلك أن هذه الدول لا تسمح للمنظمات غير الحكومية بالتواجد فيها. وإذا ما تواجدت مثل هذه المنظمات والمؤسسات، فإن الحكومة لا تنظر إليها على أنها عناصر فاعلة ومستقلّة من عناصر المجتمع المدني.

ومن المخاطر الأخرى التي تُحيطُ بعملية المُراجعة الشاملة، أن بعض الحكومات تقوم بتنفيذ ما تعهّدت به بطريقةٍ غامضة، بهدف ذرّ الرماد في العيون، أو أنها ترفضُ تلقي أيّة توصيات، بهدف التنصل من أيّة التزاماتٍ إضافية قد توصي بها مجموعة المراجعة الدورية الشاملة.

المعنيون أو المساهمون: أدوارهم ومهامهم

لقد تم تحديد مهامّ المُساهمين في عملية المراجعة الدورية الشاملة وأدوارهم فيها، في الوثائق الرسمية المُعتمدة من قِبل أجهزة هيئة الأمم المتحدة، والمُرفق بها بيانات مُفصّلة حول الأنماط الإجرائية، مُصادقٌ عليها من رئيس مجلس حقوق الإنسان. إضافةً إلى ذلك، فإن هناك دليل إرشاديّ، تم إعداده من قِبَل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يُبيّنُ للدول، والمنظمات غير المدنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كيفية إعداد التقارير وصياغتها (انظر الوثائق الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة، المبينة أدناه). ومن خلال التجربة، نستطيعُ القول إن الانحراف عن المبادئ والمُثُل ليس بالأمر غير الاعتيادي. وفي القسم التالي نقدمُ وصفاً مُختصراً لبعض المبادئ والقوانين والمهام التي على المساهمين الاضطلاع بها، إضافةً إلى بعض التعليقات حول مدى تطور التطبيق العملي.

الدول

تضطلعُ الدول بدورين اثنين في عملية المراجعة الدورية الشاملة: فهي جميعها تخضعُ لعملية المراجعة، من جانب، وتقوم بالمشاركة في مُراجعة الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأخرى، من جانبٍ آخر.

ينبغي على *الدول التي تخضع لعملية المراجعة* -وقبل بدء العملية- أن تُقدم تقريراً تُبيّنُ فيه الأوضاع القانونية لحقوق الإنسان فيها، وكيفية التطبيق العملي لما تقوم به من إجراءاتٍ في هذا الشأن، والتحديات التي تواجهها. كم ينبغي على الحكومات أن تأخذ على عاتقها مهمّة إشراك مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إعداد التقرير. علماً إن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد قام بإعداد دليلٍ إرشاديٍّ يبيّنُ للدول كيفية إعداد التقارير وصياغتها (انظر الوثائق الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة المُبيّنة أدناه).

في أثناء عملية المُراجعة الدورية الشاملة، التي تتم من خلال جلسات فريق العمل، وجلسات مجلس حقوق الإنسان مُكتملة العدد، والتي تنعقدُ في جنيف، ينبغي على الدولة الخاضعة لعملية المُراجعة الإصغاء جيداً إلى ما يتم تداوله من آراءٍ وأسئلةٍ وتوصياتٍ تستندُ إلى تقرير تلك الدولة والتقارير الأخرى؛ فبعضُ تلك التقارير يستندُ إلى ما تُقدمه دول الاتفاقيات، ومجموعة المُراسلين الخاصّين من معلومات، ويستندُ البعض الآخر إلى ما تقدمه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في تلك الدولة من بيانات. في النهاية، يُطلبُ إلى الدولة الخاضعة لعملية المُراجعة تقديم قائمةٍ خطّيةً تُبيّنُ فيها المُقترحات والتوصيات التي تقبل بها، شريطة أن يتم ذلك قبل وقت كافٍ من انعقاد جلسة مجلس حقوق الإنسان مكتملة العدد، وذلك كي يتسنّى للمُساهمين الآخرين إعداد مُداخلاتهم، وحتى يكونوا على تواصلٍ تامٍّ وانسجامٍ مع خطط الدولة الخاضعة للمُراجعة ونواياها. علماً أنه لا يُفرضُ على كل الدول الخاضعة للمراجعة تقديم مثل تلك القائمة.

وفي الطور الثاني من عملية المراجعة الشاملة، سيتم متابعة مدى التزام الدولة الخاضعة للمراجعة بتطبيق التوصيات التي تعهدت بتنفيذها.

وهكذا، فإن جودة عملية المراجعة ومدى تأثيرها يعتمدان -إلى حدٍّ كبيرٍ- على إرادة الدولة الخاضعة للمراجعة، ورغبتها في مواكبة مفردات آلية المراجعة. في كثيرٍ من الأحيان، تميل الدول الخاضعة للمراجعة إلى وصف الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، أكثر من ميلها إلى وصف مواطن الإخفاقات والقضايا الشائكة التي بحاجةٍ إلى معالجة. ومع ذلك، فقد تم إتاحة الفرصة للمساهمين

الآخرين للتأثير بشكلٍ فاعلٍ في هذه العملية، غير أن هذا التفاعل، الذي يتمثّلُ في مستويين، دوليّ ووطني، لا زال في مرحلة التطور، وقد يتمخّضُ -في الأعوام القادمة ـ عن طرائق ووسائل جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان.

أمّا *الدول الأخرى*، فهي العناصر المؤثرة والمسئولة عمّا يجري من تفاعلٍ في جلسات المراجعة التي تنعقدُ في جنيف. ويمكنُ لجميع الدول الأعضاء المُشاركة في المداولات من خلال توجيه أسئلة خطّيةٍ إلى الدولة الخاضعة للمراجعة، أو من خلال المُداخلات في جلسات فريق العمل والجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان. وتستخدم الدول قواعد مُختلفة أثناء عملية المراجعة، وذلك استناداً إلى فهمها للوضع القائم، والأولويات ذات العلاقة بحقوق الإنسان. فليس من المفاجئ أن تطغى بعض المصالح الخاصة على أسلوب عمل بعض الدول، كأن تحاول بعض الدول ـ على سبيل المثال ـ حماية الدولة الخاضعة لعملية المراجعة مما يوجّهه إليها المتحدّثون الآخرون من نقد، وذلك بهدرِ الوقت المُخصص في إطلاق عباراتٍ المديحِ والثناء، أو عبارات المؤازرة للدولة الخاضعة للمراجعة. كما أن ميل بعض الدول إلى تشكيل تحالفات لمؤازرة بعضها بعضاً، يُعدُّ أمراً مناقضاً ومؤذياً للمبادئ التي تنتهجها عملية المراجعة الدورية الشاملة، والتي تمت الإشارة إليها بوضوحٍ في وثيقة المؤسسة، والتي تتضمن الشمولية، والشفافية، ونبذ الانتقائية، وضرورة معاملة جميع الدول على قدم المساواة.

على أيّة حال، فإن بعض الدول تلتزمُ التزاماً حقيقياً بآليات المُراجعة، وتكونُ رغبتها في المُشاركة في حوارٍ مُثمرٍ وبنّاءٍ أكبر من رغبتها في الحصول على مؤازرةٍ مُريبة من نُظرائها من الدول الأخرى. فبعض الدول ـ على سبيل المثال ـ تُبدى رغبةً كبيرةً في دعم التوصيات المُقدمة من المنظمات غير الحكومية، إذا ما كانت تلك التوصيات تنسجمُ مع أولويات الدولة المعنية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للتنسيق

بالرغم من أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تتواجدُ في كلّ الدول، فقد تم إشراك هذه المؤسسات في عملية المراجعة الدورية التي تجري في جنيف، بشكلٍ فاعلٍ. وإذا ما تواجدت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الخاضعة للمُراجعة، فينبغي على الحكومة إشراك هذه المؤسسة -بشكلٍ واسعٍ- في عملية المشاورات التمهيدية، والتي تُعدُّ مُتطلّباً أساسياً من متطلبات إعداد التقرير الدولي. لقد لعبت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً محورياً كمصدرٍ هامٍّ لتزويد مؤسسات المجتمع المدني، وجمهور العامّة، والجماعات الناشطة، ووسائل الإعلام، والجهات الدولية الأخرى، بالمعلومات الضرورية حول عملية المراجعة الدورية الشاملة. كما قامت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدورٍ محوريٍّ في التأسيسِ لحوارٍ وطنيٍّ واسعٍ، وإعداد البرامج وخطط العمل، فضلاً عن مساعدتها الملحوظة في إعداد وصياغة التقارير نيابةً عن المُساهمين المحليين الآخرين.

أَضِف إلى ذلك، أنه غالباً ما تتم دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم معلوماتٍ خطّيةٍ حول الدول التي تنتمي إليها، خاصةً إذا ما كانت هذه الدول خاضعةً لعملية المراجعة، حيث يتم إدراج هذه المعلومات ضمن مُلخّص التقرير الخاص بإسهامات المُساهمين الآخرين، والذي يتم إعداده من قِبَل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويتبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إن تكون على دراية بالوقت النهائي المحدد لتسليم التقرير الخاص بإسهاماتها: غالباً ما يتم تسليم التقرير الخاص بالإسهامات قبل 5 ـ 8 شهورٍ من موعد جلسة المُراجعة. يمكنُ الاطلاع على معلوماتٍ دقيقةٍ حول المواعيد النهائية، على شبكة الإكسترانت Extranet (انظر الموقع 3، في دليل مواقع معلومات المراجعة الدورية الشاملة).

كما يتم دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان لإلقاء كلماتٍ حول الدول التي تنتمي إليها. وكما ينبغي إعداد المعلومات الخطية استناداً إلى الخطوط العريضة المُعدّة من قِبَل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر وثائق الأمم المتحدة المبينة أدناه)، فإن المُداخلات الشفوية ينبغي أن تخضع لقوانين معينة، وفترةٍ زمنية محدّدةٍ للحديث. وينبغي على الدولة التي تقررُ حضور جلسات جنيف استشارة لجنة التنسيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (انظر الفقرة التالية)، أو وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (تتوفرُ معلومات تفصيلية عن كيفية التواصل على الموقعين الثاني والثالث المُدرجين في الدليل الإرشادي لمواقع المعلومات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة).

تلعبُ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان -أيضاً- دوراً هامّاً في طور المتابعة، على المستوى الوطني، حيثُ تستطيع مراقبة تنفيذ الدولة الطوعي لما تعهدت به من التزاماتٍ أثناء عملية المراجعة، وتستطيع أن ترفع تقارير سنوية إلى البرلمانات، والوزراء، وأيّة جهات أخرى، حول مدى التحسن في تنفيذ التوصيات، والتحديات التي تواجهها.

واستناداً إلى عملية المراجعة التي تجري في جنيف، تستطيع لجنة التنسيق الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أن تلعب دوراً محورياً في دعم هذه المؤسسات ومساعدتها في تحقيق أقصى قدرٍ من الانتفاع من هذه الآلية. وحيث أن لجنة التنسيق الدولية تعقدُ الكثير من ورشات العمل حول الإجراءات المتبعة في عملية المراجعة الدورية الشاملة، فإنها تستطيع تقديم يد العون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتزودها بالنُّصح والمشورة، وتتبادل معها الخبرات الضرورية في هذا المجال. وقد أعدّت لجنة التنسيق الدولية وثيقةً رسمية ذات علاقةٍ بالبناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، وعملية المراجعة الدورية الشاملة (رقم3، 2007)، تُبيّنُ الطرق والوسائل التي من شأنها زيادة وتيرة انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمليات المراجعة. وتقترحُ لجنة التنسيق الدولية ضرورة اشتمال عملية المراجعة على آلياتٍ للتحقق من الظروف التي تعمل المؤسسات الوطنية في ظلّها في الدولة الخاضعة لعملية المراجعة، مع توصياتٍ بضرورة تحسين الظروف السيئة لتسهيل عمل تلك المؤسسات.

واستناداً إلى بعض الإحصائيات المُستقاة من عملية المراجعة الدورية الشاملة التي جرت في جنيف في العام 2009، يتبينُ لنا أن الكثير من التوصيات تُشددُ على ضرورة تحسين الظروف التي تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ظلّها. وتُبيّن الإحصائيات الخاصة بهذه الجلسة وحدها، أن سبعةً وأربعين دولةً قد تقدمت بمثل هذه المقترحات. ويبدو أن بعض الدول قد اعتمدت هذه القضية لتجعل منها مُفتتحاً أساسياً لمُداخلاتها في الجلسات. ومن المثير للاستغراب، أن التوصيات بضرورة دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد جاءت من جميع الدول، بما في ذلك الدول العربية، وآسيا، وأفريقيا، ومجموعة دول شرق أوروبا (انظر الشكلين 1، 2).

منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية)

تُعدُّ مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، من الشركاء الرئيسيين في عملية المراجعة على المستوى المحلّي. لذلك، فإن المشاورات واسعة النطاق ـ التي تُعدُّ من المتطلبات الرئيسة لإعداد وصياغة التقارير اللازمة لعملية المراجعة الدورية الشاملة ـ ينبغي أن تشمل جميع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

تستطيع المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المهتمين، كالباحثين على سبيل المثال، تقديم التقارير الخاصة بهم إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ومثل التقارير الأخرى ذات العلاقة، ينبغي لتقارير المنظمات غير الحكومية أن تستندَ إلى معايير ذات مستوىً مُعيّنٍ من الجودة والنوعية. وللاستزادة في هذا الأمر، يمكنُ الاطلاع على بعض الخطوط الإرشادية حول كيفية إعداد المنظمات غير المدنية للتقارير، وذلك على صفحات الإنترنت الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة (انظر دليل مواقع المُراجعة الدورية الشاملة). وينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية على معرفةٍ تامّةٍ أن الوقت النهائي الذي حدده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتسلّم تقاريرهم، هو من 5-8 شهورٍ قبل انعقاد جلسة فريق العمل التي تتم فيها المراجعة. ويمكنُ الاطلاع على الجدول الزمني الدقيق للجلسات المستقبلية لفريق العمل، على صفحات الإنترنت الخاصة بهيئة الأمم المتحدة (انظر دليل مواقع المراجعة الدورية الشاملة).

تقتصر جلسات فريق العمل على المداولات الشفوية التي تجري بين الدول حول موضوع المراجعة. ومع ذلك، تستطيع أيّة منظمةٍ غير حكومية تمرير التوصيات التي ترغبُ في طرحها من خلال ممثلي بعض الدول التي ترغبُ في التطوع لإدراج هذه التوصيات ضمن مُداخلاتها الخاصة. وتستطيع المنظمات غير الحكومية ممارسة حقها في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال الممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى في الدولة التي تنتمي إليها تلك المنظمات، أو من خلال بعثة الدولة المعنية في جنيف.

تستطيع المنظمات غير المدنية ـ من جانبٍ آخر ـ المُشاركة في المرحلة الشفوية من عملية المراجعة، أي في الجلسة مُكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان. وحتى يُسمح لتلك المنظمات بالمُداخلة، ينبغي أن تحظى بمنزلةٍ استشارية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة (يتوفرُ المزيد من المعلومات على صفحة الإنترنت الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة). وإذا لم تتوفر هذه المنزلة، فإنه بالإمكان منح المنظمة غير الحكومية هذه الصفة، وإقناعها بتمرير الرسالة التي تُريدُ إلى مجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تستطيع منظمة العفو الدولية التحدث في مجلس حقوق الإنسان نيابةً عن المنظمات غير الحكومية، إذا ما كانت القضايا التي ترغبُ تلك المنظمات في طرحها تنسجمُ مع أولوياتها وتوجّهاتها.

وتستطيع المنظمات غير الحكومية الإفادة من عملية المراجعة الدورية الشاملة في أمورٍ عدّة، بما في ذلك تعزيز استراتيجيتها الدفاعية حول القضية التي هي بصددها، والتحقيق في بعض الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان وتوثيقها، وخَقيق شُهرة أكبر عن العامّة، وتشكيل خَالفاتٍ وطنيةٍ ودولية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

إن مُشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية المُراجعة الدورية الشاملة تخضعُ لاعتبارات معينّة: فالمهارة الجيدة في إعداد التقارير التي سيُصارُ إلى رفعها إلى جلسة فريق العمل، تتطلبُ مقدرةً كبيرةً على خَليل الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان وتوثيقها. إن المداخلات التي جَري في الجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، تستهلك الكثير من الموارد، ما يتطلب إدراجها ضمن قضايا محلّيةٍ أخرى، علماً أن الفترة الزمنية المُخصصة لكلّ منظمة من المنظمات غير الحكومية لإجراء مُداخلتها أثناء جلسة المراجعة، هي دقيقتان فقط. إن السفر إلى جنيف لإلقاء كلمة لمدّة دقيقتين، قد يكون أمراً منطقياً لو أن تلك الكلمة تُعدُّ عُنصراً واحداً من عناصر استراتيجيةٍ شاملة. ومن المخاطر الأخرى المتوقعة، أن العشرين دقيقةٍ المخصصة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإجراء مُداخلاتها حول الدولة الخاضعة للمراجعة، قد لا تكون كافية بحيث تسمح للمُساهمين الآخرين باعتلاء منصّة الحديث.

إن النشر الإلكتروني لوقائع جلسات فريق العمل، والجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، قد تُسهمُ إسهاماً كبيراً في إطلاع جمهور العامة على المداولات التي تمت في الجلسات حول طريقة تعامل الدولة التي ينتمون إليها مع قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي، فإن هذه الآلية قد تُشكّلُ أداة هامة من أدوات التخطيط لزيادة نسبة المُشاركة في عملية المراجعة الدورية الشاملة.

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يعمل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان كأمانة سرٍّ لمجلس حقوق الإنسان والمراجعة الدورية الشاملة. وهذا يعني أن المكتب يقوم بإعداد التقارير التي تُشكّل أساساً للمراجعة الشاملة لكلِّ دولة (انظر الشكل 5، أدناه). وتشتملُ هذه التقارير ـ أيضاً ـ على التقرير المُختصر الذي يتضمّنُ كل المقترحات المُقدّمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، إضافةً إلى التقرير الخاص بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالدولة موضوع المراجعة، والمُعدّ من قِبَل أجهزة هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُدعى هذا التقرير ـ عادةً ـ بـ "التقرير الجامع للمعلومات". كما يتم في التقرير الأخير تلخيص جميع ما توصلت إليه أطراف الاتفاقيات من نتائج وتوصيات خاصة بالدولة الخاضعة للمراجعة، وذلك بالاستناد إلى الالتزامات المُنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي وافقت الدولة الخاضعة للمراجعة عليها. ويشتملُ التقرير ـ أيضاً ـ على توصيات المُراسلين الخاصين ذات العلاقة بالدولة موضوع المراجعة، إضافةً إلى طلباتٍ لتوجيه الدعوة إليهم لزيارة الدولة المعنية.

يُعتبرُ التقرير الجامع الذي تُعدّه هيئة الأمم المتحدة، مرجعاً هامّاً لأيّة استراتيجية دفاعية تتبنّاها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التابعة للدولة المعنية بالمراجعة. وتَصدرُ جميع التوصيات المُدرجة في هذا التقرير عن مجموعاتٍ راعيةٍ لحقوق الإنسان، مُعترفٍ بها دولياً، وموكلٌ إليها مراقبة مدى إذعان الدول المعنية للالتزامات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن هذه التوصيات ينبغي أن تلقى اهتماماً خاصاً من جميع العناصر المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة. وهكذا، فإنه يسعنا القول إن الدولة الخاضعة للمراجعة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مُجبران على أخذ مُقترحات دول الاتفاقيات، والمُراسلين الخاصين، على محمل الجدّ. في حين تقوم الدول الأخرى، والمُساهمون الآخرون، بالتحقق من مدى وفاء الدولة الخاضعة للمراجعة بما التزمت به في هذا الشأن. أَضف إلى ذلك، أن المنظمات غير الحكومية قد تجْعل توصياتها للدولة الخاضعة للمراجعة، تتماشى جنباً إلى جنبٍ مع التقرير الجامع للأمم المتحدة، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى مُداخلاتها وزخمها.

من سوء الطالع، أن التقرير الجامع للأمم المتحدة لن يكون متوافراً للمساهمين الآخرين في الوقت الذي يترتب عليهم فيه إعداد تقاريرهم الخطية التي سيرفعونها إلى مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان قبيل جلسة المراجعة الخاصة بالدولة التي ينتمون إليها. غير أن هذا لا يحول دون توافر مراجع أخرى للمنظمات غير الحكومية حول كيفية إعداد التوصيات، وذلك من خلال تقارير دول الاتفاقيات والمُراسلين الخاصين، إلا أنه ينبغي البحث عن هذه المراجع في ملفات الدورة الأولى من عملية المراجعة التي خضعت لها الدولة المعنية.

من جانبٍ آخر، يكتملُ إعداد التقرير الجامع لهيئة الأمم المتحدة قبل جلسة فريق العمل. وينبغي أن تنتفع به الدول الأخرى أثناء المداولات التي تجري مع الدولة الخاضعة لعملية المُراجعة أثناء جلسة المراجعة العلنية التي يعقدها فريق العمل.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التي تُخططُ للتوجه إلى جنيف لتقديم مُداخلاتها في جلسة مجلس حقوق الإنسان، الرجوع ـ قبل ذلك إلى التقرير الجامع لهيئة الأمم المتحدة، للتحقق فيما إذا كان هناك قضايا، أو توصيات ترغب تلك المؤسسات في الإشارة إليها، أو إدراجها ضمن خطتها لمناصرة حقوق الإنسان. أمّا التقارير الأخرى التي يُعدها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فتتكونُ من مُلخّصٍ للمداولات التي تجري مع كلّ دولةٍ من الدول الخاضعة للمراجعة أثناء جلسة فريق العمل، إضافةً إلى مُلخّصٍ المُداخلات التي تجري في الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، والخاصة بعملية المراجعة الشاملة. ولا يظهرُ التقرير الأخير كتقريرٍ مستقلّ، بل كجزءٍ من التقرير العام لجلسة مجلس حقوق الإنسان.

وأخيراً وليس آخراً، فإن مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان لا يُحجمُ عن مدِّ يد العون والمشورة لجميع المساهمين المنخرطين في عملية المراجعة الدورية الشاملة. وتستطيع المنظمات غير المدنية الاتصال بوحدة المجتمع المدني التابعة للمكتب، للحصول على المشورة التي تنشد حول كيفية إعداد التقارير والإسهامات الأخرى ذات العلاقة بعملية المراجعة الشاملة. كما تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحصول على المعلومات التي ترغبُ فيها من وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان. أمّا الدول، فتستطيع الحصول على النُّصح والمساعدة من المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان (في 12 دولة). ولمزيدٍ من المعلومات، انظر دليل مواقع المعلومات الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة.

الشكل 5: موجز للتقارير ذات العلاقة بعملية المراجعة الدورية الشاملة

وثائق وإسهاماتٍ أخرى	المؤلف
ذات علاقة بفريق العمل	
التقرير الوطني للدولة	الدولة الخاضعة للمراجعة
التقرير الجامع للمعلومات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة	مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان
مشاركات المُساهمين الآخرين	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الدولية
تقريرٌ موجزٌ لمشاركات المُساهمين الآخرين	مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان
أسئلة خطّية قبل جلسة فريق العمل	الدول
تقرير فريق العمل (حصيلة)	مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان
قائمة بالتوصيات المقبولة/المرفوضة (الملحق 1)	مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان
ذات علاقةٍ بالجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان (البند 6)	
إفاداتٌ شفوية من قِبَل الدول	الدول
إفاداتٌ شفوية من قِبَل المُساهمين الآخرين	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
تقرير الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان. البند6. المراجعة الدورية الشاملة	مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان
القرار المتَّخذ في الجلسة	مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان

ثانياً: الوثائق الرئيسة الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة، والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

إن الوثائق المُدرجة في هذه القائمة هي إما وثائق رسمية، أو شبه رسمية، صادرة عن النظام العام لهيئة الأمم المتحدة.

وتُسمى هذه الوثائق -غالباً- بأسماء مُختلفة: فقد تم تصنيف القرارين الرئيسين الخاصين بإنشاء آلية المراجعة الدورية الشاملة -على سبيل المثال- تحت أرقامٍ توثيقيةٍ خاصة بالوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. ولا ينبغي على المرء -تحت أيّ ظرفٍ من الظروف- توقع حالةٍ من الثبات في تسمية الوثائق. على أيّة حال، تتضمنُ القائمة المُبيّنة أدناه، أكثر وثائق الأمم المتحدة عموميّةً.

وقد تم إدراج حواشيَ توضيحيةٍ في ذيل كلِّ وثيقة، تهدفُ إلى توفير معلومات حول حجم الوثيقة، ومحتوياتها، والهدف الرئيس الذي تستخدمُ من أجله.

ويُشيرُ القسم الأعلى من الوثيقة إلى العنوان الرئيس لها. أمّا بالنسبة لبعض "الوثائق التأسيسية"، فإن الرقم التوثيقي الرسمي، الخاص بالأمم المتحدة، هو المرجع الرئيس لتلك الوثائق. لذلك، لقد تم ـ في بعض الحالات ـ إدراج خطٍّ تحت رقم الوثيقة، حتى يتمكن القارئ من تمييزها عن الوثائق الأخرى. كما تم إدراج خطٍّ تحت أسماء الوثائق غير الرسمية التي يتكررُ استخدامها.

القرارات المتعلقة بتأسيس آلية المراجعة الدورية الشاملة

1) الجمعية العامة A/RES/60/251
صدرَ في نيسان 2006م، ويتعلقُ بتأسيس مجلس حقوق الإنسان.

أولاً: توّضحُ هذه الوثيقة (النقطة 4) المبادئ العامة لمجلس حقوق الإنسان ـ كالشمولية، والحيادية، والموضوعية، وعدم الانتقائية ـ والتي غالباً ما يتم إثارتها عند مُخاطبة التكتلات الإقليمية الحديثة، التي تميل ـ دائماً ـ إلى حماية أصدقائها وحُلفائها.

ثانياً، تُقدمُ هذه الوثيقة (النقطة 5، البند هـ) وصفاً لأدوات مجلس حقوق الإنسان ومناطق عملياته، بما في ذلك عملية المُراجعة الدورية الشاملة.

أَضِف إلى ذلك، أن (النقطة 5) من الوثيقة، تُحَدّدُ الـ (47) دولةً الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وتوزيعها الإقليمي إلى مجموعات، وتحدد ثلاث جلسات في العام ـ كحدٍّ أدنى ـ لبدء العمليات، على أن تقوم الجمعية العامة بمراجعة أوضاع مجلس حقوق الإنسان خلال مُدّةٍ أقصاها خمس سنوات (أي مع حلول عام 2011م).

2) النص الخاص بالبنية المؤسسية A/HRC/RES/5/1

قرارٌ يتعلقُ بمجلس حقوق الإنسان، تمّ تبنّيه في حزيران 2007م، ويتكونُ من (27) صفحة، ويُسمّى بـ"نَصّ البنية المؤسسية"، أو "حزمة البنية المؤسسية".

تصفُ هذه الوثيقة المهام الرئيسة التي يضطلعُ بها مجلس حقوق الإنسان، والآليات التي ينتهجها، مثل المراجعة الدورية الشاملة، والإجراءات الخاصة (مراسلون دوليون يتسمون بالموضوعية)، واللجنة الاستشارية (جهازٌ استشاري يتكون من 18 عضواً)، وإجراءات الشكاوى السرية حول المُخالفات الفادحة لحقوق الإنسان (كانت تُعرف سابقاً بالإجراء 1503)، وبنود جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان (تحتل المراجعة الشاملة البند السادس فيه)، وبعض القواعد الفنية والإجرائية الخاصة بالتحضير للاجتماعات.

ويتضمنُ القرار في وصفه لعملية المراجعة الدورية الشاملة، مقاطع ذات علاقة بالقواعد التي تستندُ إليها عملية المراجعة (الأدوات، والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان التي تستندُ إليها العملية)، إضافةً إلى المبادئ والأهداف المتوخّى تحقيقها من العملية، والإطار الزمني للعملية، والوثائق التي تم تقديمها من أجل عملية المُراجعة، والأطراف الرئيسة في العملية، وتقرير بالنتائج، وإقرار طوعي بالتزام الدولة المعنية بتنفيذ التوصيات المُعتمدة، وإجراءات المُتابعة (يتم ذلك في عملية المُراجعة الثانية، للتحقق من مدى التزام الدولة المعنية بتنفيذ التوصيات التي تم اعتمادها في عملية المراجعة الأولى).

3) تأسيس صندوق مالي لدعم عملية المراجعة الدورية الشاملة المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان HRC/RES/6/17
تم اعتماد هذا القرار في 2007/9/28م، ويتكون من صفحتين، وينصُّ على تأسيس صندوقين ماليين:

صندوق ائتمانٍ طوعي، لدعم الدول الفقيرة، لتشجيعها على المشاركة في عملية المراجعة الدورية الشاملة (تم تأسيسه في 2008/4/2م، انظر الوثيقة 10، أدناه)؛

وصندوق طوعيٍّ آخر من أجل تقديم الدعم المالي والفنّي، وذلك لدعم تنفيذ البرامج في الدول الأقلّ نموّاً، والتي تستطيع مواكبة التوصيات الصادرة عن آلية المراجعة الدورية الشاملة.

الوثائق المحددة لإجراءات المراجعة الدورية الشاملة

4) A/HRC/DEC/6/102
خطوطٌ إرشادية عامة لكيفية إعداد المعلومات الخاصة بالمراجعة الشاملة: قرار مجلس حقوق الإنسان المعتمد في أيلول 2007م، يتكون من (5) صفحات.

تصف الوثيقة في النقاط من A-G من القسم الأول، المعلومات الخَطِّية الخاصة بالدول الخاضعة للمراجعة، والتي تتطلبها عملية المراجعة الدورية الشاملة. ويتم إعداد هذه المعلومات من قِبَل الدولة الخاضعة للمراجعة، والمساهمين الآخرين، ومكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، وينبغي أن تكون ملخصاتها بصيغةٍ واحدة (علماً أن الوثيقة لم تُحدد المساهمين الآخرين).

أما القسم الثاني من الوثيقة، فيقدمُ وصفاً للمعايير اللازمة لتحديد المرشحين لحمل التفويضات الرسمية (المراسلون، والخُبراء)، ويصفُ القسم الثالث المعايير اللازمة لتحديد المرشحين للجنة الاستشارية.

5أ) A/HRC/8/PRST/1 : كلمة رئاسية؛ النماذج والممارسات في عملية المراجعة الدورية الشاملة:
كلمة رئاسية صدرت عام 2008م، تقعُ في ثلاث صفحات، وتتضمنُ وصفاً موجزاً للشروط والخطوات الواجب اتباعها أثناء جلسات فريق العمل (أي، الخطوة الأولى لعملية المراجعة الدورية الشاملة)؛ والجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان (أي، الخطوة الثانية لعملية

المراجعة الدورية الشاملة). وتتضمن الكلمة ـ أيضاً ـ بنوداً موجزةً حول: أسئلة الدول الأخرى للدولة الخاضعة للمراجعة، وعرض الدولة الخاضعة للمراجعة لوجهة نظرها، والردود والاستنتاجات المنبثقة عن جلسة فريق العمل التي تستمر لمد (60) دقيقة موزعة إلى حِصص متساوية، ومحتويات التقرير الصادر عن جلسة فريق العمل، والذي يُشير بعض بنوده إلى التوصيات التي تم الموافقة عليها من قِبَل الدولة الخاضعة للمراجعة، والتي ينبغي أن تُدرج في التقرير النهائي المُعتمد من قِبَل الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، إضافةً إلى الملخصات الخاصة بوجهات نظر كلّ من الدولة الخاضعة للمراجعة، والدول الأخرى، والمُساهمين الآخرين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، حول مُجمل عملية المُراجعة.

5ب) A/HRC/PRST/9/2: تابع للكلمة الرئاسية 1/8 (=رقم 5- أ/أعلاه)

(وثيقة 5 ب) تُصنّف هذه الوثيقة في بعض الأحيان تحت الرقم PRST/9/1. وتتكون هذه الوثيقة من ثلاث صفحات، وتشتملُ على وصفٍ لمحتويات المداولات النهائية في الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، حول الدولة الخاضعة للمراجعة. وتتكون هذه المحتويات من: ملخص لملاحظات الدولة الخاضعة للمراجعة؛ وملخص لملاحظات الدول الأخرى؛ وملخص لملاحظات المساهمين الآخرين. وتخضعُ هذه الملخصات، والملخصات الأخرى، إلى محدوديةٍ في عدد كلماتها. وقد تم بيان الحد الأقصى المسموح به لعدد الكلمات، في الجدول المُلحق.

جدولٌ مُلحق حول الوثائق الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة، مع بيان الحد الأقصى المسموح به لعدد الكلمات. ويشتمل الجدول على: تقرير فريق العمل؛ وانطباعات الدولة الخاضعة للمراجعة، وملخصٍ لمداولات الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، والذي تم دمجه في التقرير النهائي.

6) حصة المراجعة الدورية الشاملة في الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان (ويشار إليها أيضا بـ : كلمة الرئيس حول الشروط الفنية للجلسة مكتملة العدد، حزيران 2008م).

أُعدَّت هذه الوثيقة من قِبَل مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، وتتكون من صفحة واحدة، وتشتملُ على معلومات حول كيفية تسجيل المُتحدّثين في جلسة المراجعة الدورية الشاملة.

أَضِف إلى ذلك، أن هذه الوثيقة تُبيّنُ كيفية استغلال الدول للوقت المخصص لاختتام الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، والمحدد بساعةٍ واحدة. كما تُحدِدُ الوثيقة الوقت المخصص للحديث ـ من دقيقتين إلى ثلاث دقائق ـ لكل دولة من الدول الأعضاء، والمراقبين، والمُساهمين الآخرين (بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية).

7أ) معلومات وخطوط إرشادية لتعريف المساهمين الآخرين بآلية المراجعة الدورية الشاملة
(ويُشارُ إليها -أيضاً- بـ: خطوطٌ إرشادية فنّية حول كيفية مُشاركة المُساهمين الآخرين).

تتكون الوثيقة من تسع صفحات، أعدّها مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان في تموز 2008م، وهي تشرحُ عملية المراجعة الدورية الشاملة من حيث قواعدها ومبادئها، وتُقدمُ وصفاً لطبيعة المعلومات الخاصة بعملية المُراجعة، والتي أعدّتها الدول، ومكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، والمساهمين الآخرين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية (يتوفرُ معلومات أكثر تفصيلاً في الوثيقة ذات الرقم A/HRC/DEC/6/102، في البند الرابع أعلاه). وتوفرُ هذه الوثيقة ـ أيضاً ـ نصائح مُختصرة للمساهمين الآخرين حول كيفية تقديم معلوماتٍ كافيةٍ، وبطريقةٍ صحيحة. وتحدِدُ الوثيقة الوقت النهائي لتقديم المعلومات بخمسة شهورٍ قبل الجلسة، غير أنه قد يتم تمديد تلك المُدّة إلى سبعة شهور. وينبغي على المُساهمين مُراجعة الجدول الزمني لإنجاز الإجراءات كافةً قبل عامٍ ونصف العام من انعقاد الجلسة. وتتضمّنُ الصفحتان الأخيرتان من الوثيقة بياناتٍ تفصيلية حول شكل، محتويات الوثائق التي تقّدم بها المُساهمون وصيغتها، بما في ذلك البيانات الخاصة بوحدة المجتمع المدني التابعة لمكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، مثل العنوان، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف ..الخ.

7ب) معلومات إرشادية للمساهمين من ذوي العلاقة، حول آلية المراجعة الدورية الشاملة

تقعُ هذه الوثيقة في ثلاث صفحات، وهي من إعداد مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، وهي ـ أيضاً ـ نسخةٌ مُختصرة من الوثيقة الواردة في البند 7- أ، أعلاه. ويمكنُ العثور على هذه الوثيقة في الموقع رقم (2) في الإنترنت (انظر دليل مواقع المعلومات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة، المبين أدناه). ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة ـ أيضاً ـ في الموقع رقم (1) الخاص بهيئة الأمم المتحدة (انظر دليل مواقع المعلومات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة). ونُبيّن في البند التالي وثيقةً أخرى مُشابهة، غير أنها أقلّ تفصيلاً، وهي تحت اسم (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

7ج) معلومات إرشادية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول آلية المراجعة الدورية الشاملة

تقعُ هذه الوثيقة في صفحتين، ويمكن الاطلاع على النص الأصلي لها على موقع مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، والخاص بعملية المُراجعة الدورية الشاملة (انظر الموقع (2) أدناه، دليل مواقع المعلومات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة). والملاحظات التي تتضمنها هذه الوثيقة، شبيهة بتلك الموجودة في الوثيقة المبينة في البند 7ب) أعلاه، والخاصة بالمساهمين من ذوي العلاقة. على أيّة حال، تتضمن هذه الوثيقة معلوماتٍ حول الشكل والصيغة التي ينبغي أن تتسم بها البيانات التي ترفعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع بيانات الاتصال الخاصة بوحدة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تقديم يد العون والمساعدة للمؤسسات الوطنية في إعداد البيانات اللازمة لعملية المراجعة الدورية الشاملة.

8) عرض الرئيس حول شروط المراجعة الدورية الشاملة وخطواتها، 2008/3/27م

تقعُ هذه الوثيقة في صفحتين، وتُركّزُ ـ مبدئياً ـ على عمل لجنة الـ "ترويكا" وتعاونها مع الدول.

9) A/HRC/OM/L.1 : كلمة الرئيس حول آلية انتقاء أعضاء لجنة الـ "ترويكا"

صدرت في 2008/2/28م، وتقعُ في صفحتين، تتضمنُ الآلية المتبعة في انتقاء أعضاء لجنة الـ "ترويكا"، وحق الدولة الخاضعة للمراجعة في اختيار أحد أعضاء هذه اللجنة.

10) إنشاء صندوقٍ ماليٍّ تطوعي لدعم المشاركة في المراجعة الدورية الشاملة

صدرت هذه الوثيقة في 2008/4/2م عن مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، وتقعُ في صفحتين، وتنظرُ في إمكانية توفير دعم ماليٍّ للجهات الرسمية في الدول النامية، لتشجيعها على المُشاركة في عملية المراجعة الدورية الشاملة، وتيسير حضورها للتدريبات الخاصة بإعداد التقارير.

ثالثا: دليل مواقع المعلومات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة

لقد تم اختيار الصفحات الإلكترونية المُدرجة أدناه، لما لها من فائدة عند البحث عن معلوماتٍ تتعلقُ بمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، خاصة تلك المعلومات ذات العلاقة بعملية المُراجعة الدورية الشاملة. لذلك، فإن الحديث عن هذه الصفحات لا يهدف إلى نقد هذه الصفحات وتقويمها.

إن هذه الصفحات تتداخلُ إلى درجة كبيرة. لذلك، فإنه إذا ما قدّم أحد المواقع معلوماتٍ حصرية، فإنه يتم تمييز هذه المعلومات بإدراج خطٍّ تحتها. وفي بعض الحالات، تتوفرُ أدلّة إرشادية حول كيفية الدخول إلى هذه المعلومات، غير أن هذه الإرشادات لا تكونُ قابلةً للاستيعاب إلا إذا كان الباحث ينظرُ في الموقع المقصود في ذات الوقت. وهذه الصفحات هي:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/ (1
الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة

يوفرُ هذا الموقعُ معلومات حول جميع آليات هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية المراجعة الدورية الشاملة، وما يُسمّى بالمراسلين الخاصين، وغيرها من الآليات.

يستطيعُ الباحث، من خلال هذه الصفحة، الاطلاع على جميع التقارير الخاصة بجلسات مجلس حقوق الإنسان، على أية حالٍ، وحتى لا يضلّ الباحث طريقه، فعليه معرفة اسم الجلسة، ونوع الوثيقة التي يبحثُ عنها.

ويتضمنُ الموقع ـ أيضاً ـ معلومات إرشاديةٍ موجّهةٍ إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، عن كيفية الحصول على تفويضٍ لحضور جلسات مجلس حقوق الإنسان، إضافةً إلى كيفية إعداد وتقديم البيانات اللازمة للمُشاركة..الخ.

وينبثقُ من هذه الصفحة الرئيسة روابط تُتيحُ الدخول إلى جميع الصفحات الأخرى الخاصة بهيئة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصفحة الرئيسة لعملية المراجعة الدورية الشاملة (انظر البند 2، أدناه) ومجلس حقوق الإنسان (انظر البند 3، أدناه).

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx (II
الصفحة الرئيسة لعملية المراجعة الدورية الشاملة المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة.

تتضمنُ هذه الصفحة الوثائق الرئيسة ذات العلاقة بآلية المراجعة الدورية الشاملة، خاصّةً تلك التي لها علاقة بجلسات فريق العمل التي تُشكّلُ الخطوة الأولى في عملية المراجعة الدورية الشاملة (تبدأ الخطوة الثانية مع بداية الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان).

ويشتمل الموقع ـ أيضاً ـ على تقويمٍ زمنيٍّ، وموجزٍ حول الفترات الزمنية لبدء فريق العمل مراجعة أوضاع الدول المعنية، في الدورة الأولى من عملية المراجعة، والتي تمتد من 2088م - 2011م.

ومن الجدير ذكره، أن هذه الصفحة تشتملُ على آلية بحث تستندُ إلى أسماء الدول والجلسات، الأمر الذي من شأنه تسهيل عملية الدخول إلى التقارير الرسمية الخاصة بإجراءات فريق العمل حول كلّ دولة. وتشتمل التقارير الخاصة بكل دولةٍ من الدول الخاضعة للمراجعة على التقرير الوطني للدولة المعنية، وحزمة التوصيات الموجهة من الإتفاقيات المنشأة بمعاهدات إلى الدولة المعنية بالمراجعة، وملخص معلومات المُساهمين الآخرين (أي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية). ويمكنُ الاطلاع على البيانات الخطّية الأصلية الخاصة بالمُساهمين الآخرين من خلال البحث تحت اسم الدولة المعنية: يستطيعُ الباحث ـ بعد الدخول إلى الموقع الفرعي للدولة المعنية ـ النّقر على الرقم المرجعي المُرفق بالعنوان "معلومات المُساهمين الآخرين"، حيث ما تلبث المعلومات الخاصة بهؤلاء المساهمين أن تظهر. وأخيراً، يُمكنُ ـ من خلال البحث تحت اسم الدولة ـ الاطلاع على تقرير فريق العمل (يُسمّى أحياناً بـ"نتائج عملية المراجعة")، والذي يشتمل على ملخّصٍ للمداولات الشفوية التي تم تقديمها من قِبَل الدولة المعنية، والدول الأخرى، في أثناء جلسة فريق العمل.

ويتضمّنُ الموقع ـ أيضاً ـ معلومات هامّةٍ، موجّهةٍ إلى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حول كيفية التفاعل مع مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلقُ بعملية المراجعة الشاملة، وجلسات فريق العمل، إضافة إلى البيانات الخاصة بعملية التواصل مع وحدة مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، واللّمتخصصة في تقديم يد العون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، على حدٍّ سواء.

http://portal.ohchr.org/portal/page/portal/HRCExtranet (III
صفحةٌ رسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، موجّهةٌ إلى الناشطين من ذوي الارتباط بمجلس حقوق الإنسان

يستطيع الباحث الدخول إلى شبكة الـ **Extranet** عن طريق موقع مجلس حقوق الإنسان (الموقع المبين في البند الأول المُدرج أعلاه) وذلك بالنقر على الرابط الموجود في العمود الذي على يسار الصفحة الرئيسة. وحتى يستطيع الباحث الدخول إلى الـ **Extranet**، ينبغي أن يدوّنَ بعض البيانات غير مرّة، من مثل اسم المُستخدِم، وكلمة المرور، ورقم الجلسة..الخ.

يتَّسمُ هذا الموقع بِكبَر حجمه، ما يجعل التعامل معه أمراً غير هيِّنٍ بالنسبة للمُستخدم. وكما هو الحال بالنسبة للمواقع الأخرى الخاصة بهيئة الأمم المتحدة، فإن الدخول إلى هذا الموقع يتطلبُ معرفةً واسعة بآليات مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الروتينية، حتى يتمكن الباحث من تصفّح مُفرداته بطريقةٍ صحيحة.

وتهدفُ الـ **Extranet** إلى توفير جميع المعلومات اللازمة لمُفردات العمل في مجلس حقوق الإنسان: اللوائح، والبرامج، والجداول الزمنية، والإرشادات الخاصة بالمساهمين، بما في ذلك معلومات حول آلية تسجيل المتحدثين، وتقديم الكلمات وتوثيقها..الخ.

يمكنُ الدخول إلى المعلومات التي يوفرها هذا الموقع حول المراجعة الدورية الشاملة، من خلال مدخلين اثنين:

أولاً: تحت رأس الموضوع "جلسات منتظمة"، حيث تحفظ المعلومات المتعلقة بالجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، جلسة بعد جلسة. وعند النقر فوق اسم أية جلسة من الجلسات، تظهرُ أيقوناتٌ جديدة، تقودُ إلى القرارات والأحكام (والتي يمكنُ الاطلاع عليها ـ أيضاً ـ من خلال الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان (انظر البند الأول أعلاه)). أضِف إلى ذلك، أن هذا الموقع يتضمن ـ أيضاً ـ المُداخلات الشفوية التي أجراها المشاركون أثناء الجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان. ويأتي هذا التوثيق المخفي ـ إلى حدٍّ ما ـ للمعلومات، كنتيجة لمحاولة بعض الدول منع المشاركات الخطيرة من قِبلِ مؤسسات المجتمع المدني وغيرها. وحتى يتمكن الباحث من تحديد مواقع المُداخلات الشفوية، كتلك المتعلقة بعملية المراجعة الدورية الشاملة، على سبيل المثال، فإن عليه البحث تحت التاريخ الذي قُدمت فيه تلك المُداخلات (ويمكن للباحث العثور على المداخلات الشفوية، بطريقة أقلَّ تعقيدا، في الموقع التالي : UPR-Info.org ، انظر البند الرابع، أدناه). أَضِفْ إلى ذلك، أن لكل جلسة من الجلسات مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، صفحة إلكترونية حول معلومات الاتصال، موجّهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وتتضمنُ هذه الصفحة ـ أيضاً ـ معلومات موجّهة إلى الناشطين الذين يخططون للمشاركة في الجلسة (كيفية الحصول على تفويضٍ لدخول المبنى، وشروط إلقاء الكلمات والمداخلات، وتنظيم النشاطات الموازية..الخ)، علماً أن الموقع الفرعي الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كان فارغاً عند كتابة هذه السطور في كانون الثاني 2010م.

ثانياً: يوجد تحت العنوان "تابع لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 حول حزمة البنية المؤسسية" أيقونة تقود إلى عدة مواقع فرعية، منها واحد بعنوان "المراجعة الدورية الشاملة". وعند النقر على هذه الأيقونة، تنفتح صفحة جديدة، تحتوي معلومات ووثائق ذات علاقة بالمراجعة الدورية الشاملة. ويشتملُ هذا الموقع على الكثير من المعلومات التطبيقية: جداول زمنية لجلسات فريق العمل السابقة والقادمة، إضافةً إلى بعض القرارات الهامة حول بعض الآليات (لقد ذُكرت جميع هذه الوثائق في الوثائق الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة (انظر القسم المبيّن أعلاه).

www.UPR-info.org (IV

موقعٌ تم إعداده من قِبَل المجموعة المسئولة عن إعداد موقع "UPR Info " الخاص بالمنظمات غير الحكومية التابعة لمعاهدة جنيف.

يحتوي هذا الموقع ثروةً من المعلومات ذات العلاقة بعملية المُراجعة الدورية الشاملة، ويقدّمُ معلومات خاصة بعملية المراجعة الشاملة بلغاتٍ عِدَّة، بما في ذلك الفرنسية، والأسبانية، والروسية، غير أن جميع التقارير، وبعض المواد التفصيلية الأخرى لا تظهر إلا باللغة الإنجليزية.

هذا الموقع موجّهٌ للمنظمات غير الحكومية والدول. وتتمثّلُ التحديات التي تكتنفُ هذا الموقع في صعوبة عثور الباحث على طريقهِ عبر دهاليزه. أمّا إذا ما تجمّلَ الباحثُ بشيءٍ من الصبر، إلى أن يتكيّف مع بنية الموقع، فإنه سيجدُ في متنازلِ يده الكثير من المعلومات الهامة حول المراجعة الدورية الشاملة وأدواتها.

يُظهرُ تصميم هذا الموقع شريطاً للأدوات في أعلى الشاشة، ومثل ذلك على يمينها ويسارها. في الشريط العلوي، يستطيع الباحث النقر على الأيقونات الخاصة بـ "المراجعة الدورية الشاملة"، أو "الدول"، أو "المنظمات غير الحكومية"، حيث سيجد تحت كلّ عنوان من العناوين مقدمة تشتمل على معلوماتٍ، وآراءٍ، ومقترحاتٍ موجّهةٍ إلى الدول وممثلي المنظمات غير الحكومية، على حدٍّ سواء. كما يستطيع الباحث العثور على حزمة كبيرة من الوثائق عند النقر على العنوان "وثائق". أما شريط الأدوات الموجود في الجانب الأيمن من الشاشة، فيشتمل على أيقوناتٍ تقودُ إلى الفئات الرئيسة من الوثائق ذات العلاقة بعملية المراجعة الدورية الشاملة. أما التقرير الوحيد غير المُدرج في هذا الموقع، فهو التقرير الصادر عن الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، غير أن العثور على هذا التقرير قد يتحقق من خلال البحث تحت اسم الدولة، انظر المادة أدناه.

تشتمل الصفحة الرئيسة في هذا الموقع على عددٍ كبير من وسائل البحث الناجعة، ومن خلال مداخل متعددة: اسم الدولة، وعناوين جلسات فريق العمل، ومواضيع أخرى مُحدّدة. ويوفرُ البحث تحت اسم الدولة للمُستخدم جميع المعلومات الخاصة بالدول ذات العلاقة بعملية المراجعة الدورية الشاملة. أما إذا لم تكن الدولة موضوع البحث قد خضعت بعد لعملية المراجعة، فإن نتيجة عملية البحث سوف تُشيرُ ـ فقط ـ إلى الموعد الزمني القادم، الذي سوف تخضعُ فيه هذه الدولة للمراجعة.

وإذا كانت الدولة قد خضعت لعملية المراجعة، أو أنها في انتظار الخضوع الوشيك لها، فإن الباحث يستطيع العثور ـ بسهولةٍ ـ على جميع الوثائق ذات العلاقة من خلال البحث تحت اسم الدولة. إن النتيجة الأولى لعملية البحث تحت اسم الدولة، ستوفّرُ للباحث مدخلاً تحت عنوان "الوثائق الرئيسة لعملية المراجعة الأخيرة"، وهذه تشتملُ على ثلاثة تقارير رسمية، تم إعدادها للعرض على فريق العمل، وجُمع في تقرير واحدٍ تحت عنوان "التقرير الخاص بالعرض على فريق العمل"، ويُسمى بـ (النتائج النهائية) + الملحق، وثبتٌ بالأخطاء المطبعية، إن وجدت.

ينبغي على الباحث أن يكون على إلمامٍ ودراية بالمصطلحات الفنية، والتي لا تكون ـ في كثيرٍ من الأحيان ـ منطقية: فكثيراً ما يظهر التقرير النهائي لفريق العمل تحت التسمية الرسمية "الحصيلة النهائية"، أو "التقرير النهائي"، في حين أن العنوان "تقرير فريق العمل"، يمثّلُ المدخل الذي أُدرجت تحته مسوّدة تقرير فريق العمل. قد يظنُّ المرءُ أن التقرير الصادر عن الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، هو التقرير الذي يمثّلُ النتائج النهائية لعملية المراجعة الدورية الشاملة، غير أن هذا ليس صحيحاً.

ومن الوثائق الهامة التي توفرها عملية البحث تحت اسم الدولة، وثيقة تحمل عنوان "توصيات واستجابات"، وهي عبارة عن جدول تخطيطي مختص للتوصيات، مرفقٌ به قائمة بالتوصيات، مع إشارة إلى موقف الدولة الخاضعة للمراجعة من هذه التوصيات (القبول/الرفض/التعليق). وفي بعض الحالات، التي تختار الدولة فيها تأجيل قرارها حول التوصيات إلى حين انعقاد الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، فإن قائمة التوصيات هذه تظهرُ ناقصة، ويتحتم على الباحث استكمالها من خلال عملية بحثٍ أخرى مُعقّدة. فعلى سبيل المثال، قد يظهر موقف إحدى الدول من التوصيات، في وثيقةٍ تمت صياغتها بلغة تلك الدولة، وليس من الضرورة بمكانٍ أن تكون تلك الوثيقة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

ويمكنُ العثور على المزيد من الوثائق ذات العلاقة بعملية المراجعة الخاصة بكلّ دولة، من خلال النقر على الأيقونة التي تحمل عنوان "مراجعة"، وذلك في الجانب الأيسر من الشاشة. وتُمثل هذه الأيقونة مدخلاً إلى النصوص الكاملة لكافة التقارير الرسمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..الخ. وتحت العنوان "التقرير المعتمد في الجلسة مكتملة العدد"، يستطيع الباحث الاطلاع على التقرير الشامل للجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، حيث تظهر المداولات النهائية للمراجعة الدورية الشاملة تحت البند الرابع منه. وإذا ما أراد الباحث العثور على دولةٍ محددةٍ، فعلية التجول عبر العديد من الصفحات (فالنظام التسلسلي للدول ليس أمراً بدهياً). على أية حال، يشتملُ هذا الموقع ـ أيضاً ـ على النصوص الكاملة التي تلي المداخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تم حفظها بشكلٍ مُنفردٍ.

فوق شريط الأدوات الأيسر، الكائن في الصفحة الأولى من الموقع، تظهرُ أيقونة تحت عنوان "وثائق مُعدة من قبَل مجموعة المراجعة الدورية الشاملة". تقودُ إلى جداول مختصرة، مُعدّةٍ وفق نظام "إكسلْ". وتشتملُ على العديد من القضايا المحورية (على سبيل المثال، من هي الدول التي كان لها تعليق أثناء الجلسات 1 ــ 5 حول أيٍّ من الدول الخاضعة لعملية المراجعة الشاملة، حول الحقوق المدنية الطبيعية للمواطنين. كما تم جمع المواقف المنفردة للدول من عملية المراجعة، ومداخلات المجموعات الإقليمية، أثناء الجلسات، في جداول إحصائيةٍ خاصّة. وقد تكون هذه المعلومات ذات فائدة كبيرة للباحثين، أو المهتمين، الراغبين في إعداد خطةٍ دفاعية منظمة حول قضيةٍ من القضايا، أو ذات علاقةٍ بدولةٍ بعينها.

http://www.ishr.ch/ (V
صفحةٌ إلكترونية تم إعدادها من قِبَل منظمة "الخدمات الدولية لحقوق الإنسان **ISHR**" التي أُنشئت استناداً إلى اتفاقيات جنيف.

تشتملُ هذه الصفحة على معلومات حديثة حول مُجمل آلية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المُشرفة على الاتفاقيات، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة. وحيث أن الموقع يتوافرُ على معلوماتٍ غزيرةٍ، فإن تصفّحه يتطلب من الباحث التجمّل بشيءٍ من الصبر.

يُظهرُ شريط الأدوات، الكائن في أعلى الشاشة، مداخل لعددٍ من المواقع الفرعية، بما في ذلك "الهيئات المُشرفة على الاتفاقيات"، و "مجلس حقوق الإنسان".

توفّرُ منظمة "الخدمات الدولية لحقوق الإنسان، **ISHR**" ـ من خلال هذا الموقع ـ تقارير حول ما قامت به "هيئات الإشراف على الاتفاقيات" من تحقيقات (باستثناء ما يتعلق بلجنة حقوق الطفل التي تتم متابعتها من قبل مجموعة المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل) مع التركيز على توصياتٍ محددةٍ موجّهةٍ لدولٍ محددة، حيث يتم اختيار التوصيات استناداً إلى ما قامت به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تحقيقات حول الدولة المعنية. ويستطيع الباحث العثور على التقارير التقويمية المُعدّة من قِبَل منظمة "الخدمات الدولية لحقوق الإنسان، **ISHR**" من خلال خدمة البحث التي يوفرها الموقع.

ويستطيع الباحث الوصول إلى معلوماتٍ حول النظام العام لعملية المراجعة الدورية الشاملة، من خلال النقر على الأيقونة التي تحملُ عنوان "مجلس حقوق الإنسان"، والكائنة في شريط المهام العلوي. وفي الجانب الأيسر من هذه الصفحة، يستطيع الباحث النقر على الأيقونة التي تحمل عنوان "المراجعة الدورية الشاملة، **UPR**"، ليجد بين يديه معلومات تمهيدية هامة حول الموضوع.

وفضلاً عن ذلك، فإن الخدمة الأكثر تميّزاً، المتوفرة في هذا الموقع، تتمثلُ في إمكانية الاطلاع المباشر على التقارير التقويمية التي تم تصنيفها استناداً إلى كل عملية من عمليات المراجعة الخاصة بالدولة المعنية، وإلى كل جلسة من جلسات المراجعة. ويُمكنُ الوصول إلى تلك التقارير من خلال النقر على الأيقونة التي تحمل عنوان "منشورات" والموجودة في شريط المهام. وفي شريط المهام الكائن في الجانب الأيسر من الشاشة، توجدُ أيقونة تحمل عنوان "مرصد المجلس، **Council Monitor**" ينبثق عنه روابط لعدد من المواقع الفرعية، وأيقونة أخرى تحمل عنوان "مرصد المراجعة الدورية الشاملة، **UPR Monitor**". ويستطيع الباحث ـ من داخل الصفحة التي تقوده إليها الأيقونة الأخيرة ـ البحث تحت عناوين جلسات فريق العمل، أو تحت اسم الدولة، أو مواصلة النقر للوصول إلى المزيد من التقارير التحليلية الشاملة للجلسات السابقة.

في أثناء انعقاد الجلسة العادية لفريق العمل، تعقدُ منظمة "الخدمات الدولية لحقوق الإنسان، **ISHR**" ثماني جلسات تقويمية تفصيلية (تشملُ ما يقربُ من نصف عدد الدول الخاضعة للمراجعة). ويتم اختيار الدول استناداً إلى سلسلةٍ من المعايير المحددة، بما في ذلك مدى اهتمام مؤسسات المجتمع المدني في تلك الدول بقضايا حقوق الإنسان. وتشمل تلك الجلسات التحقق من التقارير المرفوعة من الدولة الخاضعة للمراجعة، والمقترحات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى موقف الدولة الخاضعة للمراجعة من حزمة التوصيات التي توصلت إليها مداولات فريق العمل. أما المداولة النهائية حول دولة من الدول ـ والتي تجري في الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، بعد 3 ــ 4 شهورٍ من جلسة فريق العمل ـ فليست مُدرجة في التقارير الخاصة بتقويم تلك الدولة، على أيّة حال. يمكنُ العثور على معلومات تتعلقُ بتقويمٍ تلك المناظرات ـ بما في ذلك كلمات المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ـ تحت عنوان "ملخصات الجلسات، **Session Overviews**"، المنبثق عن العنوان "مرصد المجلس، **Council Monitor**"، (انظر المراجعة الدورية الشاملة، البند 6).

ويتمُ ـ أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان ـ نشر "مرصد المجلس، **Council Monitor**" الخاص بمنظمة "الخدمات الدولية لحقوق الإنسان، **ISHR**" على شبكة الإنترنت، وإدراجه في قائمة المراسلات الخاصة بالمنظمة، مع تحديث منتظم للأخبار المتعلقة بآخر تطورات القضايا الهامّة. وبعد ذلك يتم إدراج التقارير الخاصة بكلّ جلسة، وفق ترتيبها في جدول الأعمال. ويمكنُ الاطلاع على تلك التقارير تحت عنوان "مرصد المجلس، **Council Monitor**).

وأخيراً، تقوم منظمة "الخدمات الدولية لحقوق الإنسان" بإصدار كتابها السنوي الخاص بمنشورات "مرصد المجلس" والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تشمل تحليلاً نقدياً لكل التطورات المنبثقة عن آليات هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في جنيف ونيويورك، بما في ذلك التطورات المتعلقة بـ"هيئات الإشراف على الاتفاقيات، **Treaty Bodies**"، و "المراجعة الدورية الشاملة، **UPR**".

VI) http://upr-epu.com
صفحةٌ خاصة بمراقبة عملية المراجعة الدورية الشاملة، تم إعدادها من قِبَل مجموعة من المؤسسات الوطنية والدولية الناطقة باللغة الفرنسية.

تقعُ هذه الصفحة في نُسختين، واحدة باللغة الفرنسة، وأخرى بالغة الإنجليزية، علماً أن النسخة الفرنسة تبدو أقلَّ تحديثاً من النسخة الإنجليزية.

وتتضمنُ هذه الصفحة آلية بحثٍ ذات علاقةٍ بالتوصيات الصادرة عن عملية المراجعة الدورية الشاملة، حيث يستطيع الباحث الوصول إلى المعلومات ذات العلاقة من خلال البحث تحت اسم الدولة، أو من خلال البحث تحت اسم المجموعات الإقليمية (مثل، الاتحاد الأفريقي، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو الاتحاد الأوروبي..الخ)، أو من خلال البحث تحت رؤوس المواضيع العامة (مثل، الدساتير، أو العبودية، أو التعذيب..الخ). وتُظهرُ نتائج عملية البحث قائمةً بالتوصيات الصادرة عن جلسات فريق العمل، يلحقُ بكلّ توصية رمزٌ يحدّدُ إذا ما كانت الدولة المعنية قد قبلت تلك التوصية أم رفضتها، أو إذا لم تكن تلك الدول قد حددت موقفها من تلك التوصية بعد. وهكذا، فإن لهذه الصفحة مواطن ضعفها، كما هو الحال بالنسبة للصفحة الخاصة بمعلومات المراجعة الدورية الشاملة (انظر البند 4، أعلاه)؛ وإذا ما ماطلت الدولة الخاضعة للمراجعة في تحديد موقفها من التوصيات إلى حين انعقاد الجلسة مكتملة العدد لمجلس حقوق الإنسان، فلن يتم إدراجها في القائمة، التي ستظهرُ ـ في هذه الحالة ـ ناقصة غير مكتملة.

وتقوم منظمات حقوق الإنسان ـ إضافةً إلى منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان **FIDH**، وغيرها من المنظمات ـ بإعداد إسهاماتها في عملية المراجعة الدورية الشاملة، بنفسها. على أيّة حال، فإنه ليس من السهل ـ دائما ـ العثور على المعلومات المتعلقة بعملية المراجعة الدورية الشاملة في الصفحات الإلكترونية الرئيسة الخاصة بتلك المنظمات. وقد يكون اللجوء إلى مُحرّك البحث "جوجل"، وسيلةً ناجعة للوصول إلى المعلومات الخاصة بتلك الإسهامات.

ثبت المختصرات

ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة
EEG	مجموعة دول شرق أوروبا
GA	الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة
GRULAC	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي
HRC	مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة
ICC	لجنة التنسيق الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
NGO	منظمة غير حكومية
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
OHCHR	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة
SuR	الدولة الخاضعة للمراجعة، استناداً إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة
UN	هيئة الأمم المتحدة
UPR	المراجعة الدورية الشاملة تحت إشراف فريق العمل المكون من مجموعات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: مجموعة دول غرب أوروبا وشمال أمريكا، وأستراليا، ونيوزيلندا
WG	فريق العمل (تم تأسيسه من قِبل مجلس حقوق الإنسان لتولي إنجاز القسم الأول من المراجعة الدورية الشاملة)

حقوق النشر: المؤلف والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2010م.

يُسمحُ بإعادة إنتاج هذا الإصدار، أو أيّ جزءٍ منه، إذا ما تمت
الإشارة إلى المؤلف والمصدر.
ساعد في البحث والتحرير: ماري فيليومسن.
المراجعة والتحرير اللغوي: مارك هيبسجارد، وليزبيث آرني،
ونورداجار ثونبو، جيت أولسون.
المراجعة والتحرير اللغوي للطبعة العربية: مؤيد مهيار

أسهمت وزارة الخارجية الدنماركية في تمويل هذا البحث.
غير أن الآراء الواردة في هذا البحث لا تُعبّرُ بالضرورة عن رأي الوزارة.

تم تقديم آراء نقديةٍ هامّة، ومقترحات، حول مسوّدة هذا البحث
من قِبَل: رولاند شوفيل، الموقع الخاص بمعلومات المراجعة
الدورية الشاملة؛ وكاثرينا روزه، لجنة التنسيق الدولية الخاصة
بالمؤسسات الوطنية لدعم وحماية حقوق الإنسان؛ وجاريث
سويني، منظمة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان.

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال
بمديرة مشروع المراجعة الدورية الشاملة
lap@humanrights.dk

المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
56 ستراندجاد
1401 كوبنهاجن K الدنمارك
هاتف 88 88 69 32 45 + فاكس 00 88 60 32 45 +
ISPN 978-87-91836-36-7
بريد إلكتروني: center@humanrights.dk
الموقع الإلكتروني: http://www.humanrights.dk

إن الهدف من المراجعة الدورية الشاملة
هو ترسيخ وتفعيل حقوق الإنسان،
وتشمل هذه العملية كل الدول العضوات في هيئة الأمم المتحدة
على قدم وساق ودون تمييز لأية دولة عن دولة أخرى
والأساس في كل هذا الحوار بين الدول وما بين الدولة نفسها
والمجتمع المدني على الصعيد الوطني. وقد تم إعداد هذا الدليل
للحكومات والدول والمجتمع المدني
والمؤسسات البحثية والأكاديمية والإعلامية
وغيرها من القطاعات والمؤسسات
الذين يتشاركون هذا الهدف
على الصعيدين الوطني والدولي.